Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 5 | No. 1 | Page 395 – 422 |2026 |
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

The Refined Essence Abridgment of Maʿalim al-Tanzil by the Scholar ʿAbd Allah ibn al-Wali al-Ward (d. after 1273 AH): A book mentioning the will and urging the executor to preserve the heirs' – A Study and Verification

Yousuef Ahmed Nasser Mahras [1,*]
[1]Department of Islamic Studies -Faculty of Arts and Humanities - Sana'a University, Sana'a, Yemen.
***Corresponding author:** *mehras5479@gmail.com*

Keywords

1. The Refined Essence
2. al-Ward
3. the will
4. urging the executor to preserve the heirs' money

Abstract:

This study aims to introduce the scholar ʿAbd Allāh b. ʿAbd al-Walī b. Muḥammad al-Ward (d. after 1273 AH), and to shed light on his book Al-Jawhar al-Aṣīl al-Mukhtaṣar min Maʿālim al-Tanzīl, highlighting its significance, distinctive features, methodology, and the way he structured its chapters, sections, and issues. The research examines and edits a sample from the work, namely Kitāb Dhikr al-Waṣiyya wa-Taḥrīḍ al-Waṣī fī Ḥifẓ Māl al-Wuratha ("The Book of Bequests and the Executor's Duty to Safeguard the Heirs' Property").

The study is divided into three sections: the first introduces the author and his era, both in terms of influence and context; the second discusses his book Al-Jawhar al-Aṣīl; while the third provides a critical edition of a sample from the book, namely the section on bequests.

The researcher adopted the inductive-analytical approach in tracing the author's methodology, and the historical approach in presenting the author and his era. His evidential method combined proofs from the Qur'an, the Sunnah, scholarly consensus, analogy, linguistic reasoning, and lived reality. Typically, he opened his discussions with biographical notes, followed by his own synthesized commentary summarizing his preferred opinions and judgments, then supported them with textual citations from al-Baghawī's Maʿālim al-Tanzīl, and occasionally from other sources.

The researcher concludes by recommending further study of this work from jurisprudential, theological, and pedagogical perspectives.

Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 5 | No. 1 | Page 395 – 422 |2026 |
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

العنوان الجوهر الأصيل المختصر من معالم التنزيل للعلامة عبد الله بن عبد الولي الورد (ت: بعد 1273هـ) كتاب ذكر الوصية وتحريض الوصي في حفظ مال الورثة – دراسة وتحقيق

يوسف أحمد ناصر مهراس [1،*]

[1]قسم قسم الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة صنعاء ، صنعاء ، اليمن.

***المؤلف:** mehras5479@gmail.com

الكلمات المفتاحية

1. الجوهر الأصيل
2. الورد
3. الوصية
4. تحريض الوصي في حفظ مال الورثة

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى التعريف بالعلامة عبد الله بن عبد الولي بن محمد الورد (ت بعد 1273هـ) والتعريف بكتابه: (الجوهر الأصيل المختصر من معالم التنزيل) وبيان أهميته، ومزاياه، وبيان منهجه فيه، وطريقه تقسيماته لأبوابه وفصوله ومسائله، من خلال دراسة وتحقيق نموذج منه، وهو (كتاب ذكر الوصية وتحريض الوصي في حفظ مال الورثة).

ويقع هذا البحث في ثلاثة مباحث يعرِّف أولها بالمؤلف وعصره مؤثرا ومتأثرا، وثانيهما يعرِّف بكتابه: (الجوهر الأصيل) وتضمن المبحث الثالث تحقيقاً لنموذج من كتابه، وهو كتاب ذكر الوصية، وقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي عند تتبع منهج المؤلف في كتابه، والمنهج التاريخي عند التعريف بالمؤلف وعصره.

وقد كان منهجه الاستدلالي قائماً على الجمع بين الأدلة –على ما يورده من مسائل– من الكتاب والسنة والإجماع والقياس واللغة والواقع، وقد كان يفتتح سائر مباحث كتابه بتراجم ثم بكلام من إنشائه تلخص اختياراته وترجيحاته غالباً، ثم يورد الأدلة عليه من كتاب معالم التنزيل للبغوي نصاً، ومن غيره أحياناً، ويوصي الباحث بدراسة كتابه فقهياً وعقدياً وتربوياً.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: لقد لقي كتاب الله – عز وجل– من العناية ما لم يعرفه كتاب آخر على وجه الأرض من حيثُ بيان معانيه، وقراءاته، ولغته، وبلاغته، وتشريعاته، وأحكامه، وإعجازه، وسائر علومه، وكان من ذلك بيان ما يتعلق بتفسيره من قواعد وأصول تصون الفهم عن الزلل في كتاب الله، وما يتعلق بموضوعاته المختلفة والمتنوعة؛ فوضع العلماء والمفسرون قواعد وأصولاً لغرض فهمه، واستنباط معانيه على الوجه الصحيح، وكان من بين ذلك العلماء: العلامة/ عبد الله بن عبد الولي بن محمد الورد (ت بعد 1273هـ) في كتاب: (الجوهر الأصيل المختصر من معالم التنزيل) وتأتي هذه الدراسة للتعرف على المؤلف، وكتابه، وأهميته، ومزاياه، ومنهجه فيه، من خلال دراسة وتحقيق كتاب ذكر الوصية وتحريض الوصي في حفظ مال الورثة، نموذجاً.

مشكلة البحث وتساؤلاته

لما كان العلامة عبد الله بن عبد الولي بن محمد الورد يكاد يجهله كافة الناس –رغم فضله ومكانته– عدا قلة من آل الورد، ومن ثم يجهلون كتابه: الجوهر الأصيل المختصر من معالم التنزيل –رغم قيمته العلمية– فإن المتوقع أن يجيب هذا البحث عن الأسئلة الآتية:

1 – من هو العلامة عبد الله بن عبد الولي بن محمد الورد (ت بعد 1273هـ)؟

2 – ما هو كتاب: (الجوهر الأصيل المختصر من معالم التنزيل)؟

3 – ما هو المنهج الذي اتبعه العلامة الورد في كتابه الجوهر الأصيل من خلال تحقيق: (كتاب ذكر الوصية وتحريض الوصي في حفظ مال الورثة)؟

أهمية البحث وأسباب اختياره:

1- يتناول كتاباً مهماً من كتب التفسير، وهو: "الجوهر الأصيل المختصر من معالم التنزيل"، كتاب ذكر الوصية وتحريض الوصي في حفظ مال الورثة دراسة وتحقيق نموذجاً.

2- إنَّ مؤلف الكتاب من علماء اليمن في زمانه، وقد كان متبحراً فِي عُلُوم عدة.

3- إظهار مكانة المؤلف العلمية، وإبراز منهج مصنف جديد في التفسير يضاف إلى المكتبة الإسلامية في تفسير القرآن الكريم وعلومه، نوع التفسير الفقهي الموضوعي.

4- الوقوف على أبرز مصادر التفاسير لتوثيق وبيان ما تعرض له المؤلف في تفسيره.

5- المساهمة في حفظ تراث الأمة من الاندثار، وخاصة ما يتعلق بالتراث الإسلامي اليمني.

أهداف البحث

1- التعريف بالعلامة عبد الله بن عبد الولي بن محمد الورد (ت بعد 1273هـ).

2- التعريف بكتابه: (الجوهر الأصيل المختصر من معالم التنزيل)، وبيان أهميته، ومزاياه.

3 – تحقيق: كتاب ذكر الوصية وتحريض الوصي في حفظ مال الورثة، وإبراز منهج مؤلفه في تفسيره، وتقسيمات كتبه، وأبوابه، وفصوله، ومسائله.

حدود البحث

يحد هذا البحث بدراسة موجزة لحياة المؤلف عبد الله بن عبد الولي الورد، وعصر، وتعريف بكتابه: (الجوهر الأصيل المختصر من معالم التنزيل)، ومنهجه فيه، وتحقيق: (كتاب ذكر الوصية وتحريض الوصي في حفظ مال الورثة) نموذجاً، من كتاب الجوهر الأصيل، والتي تقع في ثلاثة ألواح من القطع الكبير، وهي الألواح 125 إلى 127.

الدراسات السابقة

وُجدت بعض الدراسات المتعلقة بكتاب: (الجوهر الأصيل المختصر من معالم التنزيل) للعلامة عبد الله بن عبد الولي بن محمد الورد (ت بعد 1273هـ)، والتي جرى التعاون مع أصحابها في إعداد مجمل قسم الدراسة لها جميعاً، وتبادل المعلومات، مع اختلاف الأجزاء المقصودة في كل دراسة، وهذه الدراسات كما يلي:

1 – الجوهر الأصيل المختصر من معالم التنزيل للعلامة عبد الله بن عبد الولي بن محمد الورد (ق 13هـ) من بداية كتاب ذكر فضائل القرآن إلى نهاية كتاب ذكر المحرمات – دراسة وتحقيق للباحث عبد الرحمن أحمد أحمد الحاج، أطروحة دكتوراه، جامعة صنعاء، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الدراسات الإسلامية، وهي حديثة المناقشة؛ إذ جرت في يوم الأربعاء 2025/8/27م، قدم فيها دراسة شاملة وتحقيق لكامل الجزء المخصص للدراسة من المخطوط.

2 – الجوهر الأصيل المختصر من معالم التنزيل للعلامة عبد الله بن عبد الولي بن محمد الورد (ق 13هـ) كتاب ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – دراسة وتحقيق للباحث عبد الرحمن أحمد أحمد الحاج، بحث منشور، مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية، المجلد الرابع، العدد (11) نوفمبر 2025م. قدم فيه تعريفاً موجزاً عن العلامة عبد الله الورد، وعن كتابه: (الجوهر الأصيل) من خلال دراسة وتحقيق كتاب: (ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نموذجاً).

3 – "العلامة عبد الله بن عبد الولي الورد (ق 13هـ) ومنهجه في كتابه: "الجوهر الأصيل المختصر من معالم التنزيل" من بداية كتاب ذكر فضائل القرآن إلى نهاية كتاب ذكر المحرمات أنموذجا" للباحث عبد الرحمن أحمد أحمد الحاج، بحث منشور، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد (85) 2025/7/7م، قدم فيه تعريفاً موجزا عن المؤلف، وخصَّ منهجه في كتابه: (الجوهر الأصيل) بدراسة موسعة.

منهج البحث

المنهج الاستقرائي التحليلي: وذلك عند تتبع واستقراء منهجية المؤلف في الكتاب.

المنهج التاريخي: وذلك عند التعريف بالمؤلف، وسيرته، وتتبع ذلك من مظانه.

وتجنباً للإطالة المخلة بشروط النشر في المجلة في مثل هذه البحوث القصيرة اكتفى الباحث في تراجم الأعلام بذكر تاريخ الوفاة، وعدم الترجمة للصحابة، ورجال الأسانيد، والاكتفاء بذكر المصادر عند ذكر المذاهب والفرق والدول، وعدم التعريف بالمدن المشهورة، والمصطلحات المعروفة.

تقسيمات البحث

قَسَّمت هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة كما يأتي:

المقدمة: وتحتوي على مشكلة البحث وتساؤلاته، وأهمية الدراسة، وأسباب الاختيار، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

المبحث الأول: حياة العلامة عبد الله الورد (ت: بعد 1273هـ)، وعصره، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياة العلامة عبد الله بن عبد الولي الورد الشخصية.

المطلب الثاني: عصر العلامة عبد الله بن عبد الولي الورد.

المبحث الثاني: التعريف بتفسير: (الجوهر الأصيل المختصر من معالم التنزيل) للعلامة عبد الله بن عبد الولي الورد (ت بعد 1273هـ)، ومصادره، ومزاياه، ومنهج مؤلفه فيه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بكتابه الجوهر الأصيل، ومصادره، ومزاياه.

المطلب الثاني: منهجه في تفسيره.

المبحث الثالث: النص المحقق لكتاب ذكر الوصية وتحريض الوصي في حفظ مال الورثة.

وأما الخاتمة وفيها أهم النتائج، والتوصيات. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

المبحث الأول حياة العلامة عبد الله بن عبد الولي بن محمد الورد (ت: بعد 1273هـ) وعصره

المطلب الأول حياة العلامة عبد الله بن عبد الولي بن محمد الورد، ومكانته، وثناء العلماء عليه، وآثاره ووفاته

أولاً: اسمه، ونسبه، ونشأته: هو القاضي، الفقيه، العلامة، الخطيب، عبد الله بن عبد الولي بن محمد [1] بن لطف الباري بن أحمد بن عبد القادر بن أحمد [2] الأرحبي أصلاً[3] ، الشاكري نسباً[4] ، الثلائي مهجراً، الظفيري[5] ، الصنعاني[6] . ويقع نسبه في آسرة ال آلورد[7] ، والمساكين في ثلا[8] بشبام كوكبان [7]، شمال اليمن[8] .

ولم تشر المصادر التي ترجمت له إلى تسمية أيٍ من شيوخه وتلامذته.

(1) هذا القدر مثبت على صفحة عنوان المخطوط، وهو موافق لما في مشجر بيت الورد. ينظر: مخطوط الجوهر الأصيل، صفحة العنوان، لوح (2/1)، والنسخة المنقحة، صفحة العنوان، لوح (2/1)، ورسالة متولي الوقف، مكتبة مخطوطات آل الورد بدار المخطوطات (ص:37).

(2) هذا القدر من سلسلة النسب مثبت من مشجر بيت الورد (أ). ينظر: رسالة متولي المكتبة الوقفية (ص:59).

(3) هو: أرحب بن مالك بن معاوية بن صعب بن دومان بن بكيل بن جشم بن خيوان بن نوفل بن همدان. وتقع حالياً في محافظة صنعاء. ينظر: الأنساب للسمعاني (156/1)، ومجموع بلدان اليمن للحجري (64/1).

(4) وهم ولد شاكر بن ربيعة بن الدعام بن مالك بن معاوية. ينظر: مجموع بلدان اليمن للحجري (439/2).

(5) ورد هذه اللقب في تراجم سائر المترجم لهم من أعلام هذه الأسرة. نسبة إلى الظفير: وهي بلدة إلى الشرق من كوكبان، في مديرية بني مطر، محافظة صنعاء. ينظر: معجم البلدان والقبائل اليمنية للمقحفي (1168/2).

(6) ينظر: مصادر الفكر الإسلامي في اليمن للحبشي (ص:41).

(7) وهي مدينة أثرية قديمة بسفح جبل كوكبان (ذخار) غربي صنعاء بمسافة 41كم، محافظة المحويت، كانت مركزاً للدولة اليعفرية (225–393هـ)، وبها من آثارهم جامع أثري. وكوكبان: حصن يطل على شبام من الشمال الشرقي. ينظر: معجم البلدان للمقحفي (342/1–249) و (1717/3)، ومعالم الآثار اليمنية للسياغي (ص:74).

(8) ينظر: بهجة الزمن لابن القاسم (756/1، 882)، وتاج العروس للزبيدي (5825/1).

ثانياً: مكانته، وثناء العلماء عليه

كان العلامة عبد الله بن عبد الولي –رحمه الله– من أهل العلم، والعبادة، والصّلاح، والزهد، بعيداً عن الصِّراعات السياسيَّة، والنِّزاعات العقيمة، مهتماً بتحصيل المعارف، وقرأ بغير مدينة يمنية، وترحَّل من وإلى صنعاء، وتلقى العلم على عدد من مشايخ عصره في شتى الفنون؛ وكان صاحب خلق رفيع، ومكارم عالية، فجاءت سائر مباحث كتابه ذات طابع بسيط وسهل، مصبوغة بمعاني الورع والتقوى، ومقررة لسائر الأوامر والنواهي[9]، وإنما كان الزهد الذي اتصف به جعله ميالاً إلى التخفي وعدم الظهور؛ فَقَلَّ ذكره في كتب التراجم[10] وتعويلنا الأكبر في كشف صفاته وممادحه على ما ورد في تفسيره[11].

فمن الأول أنه من أهل العلم والصلاح: "فاضل، مشارك في بعض العلوم"[12]، وأنه: "علامة، فقيه، خطيب"[13].

ومن الثاني أنه من أهل الزهد: يمكن القول: إن ما تحلى به من الزهد والعبادة جعله معظماً للحرمات، صادحاً بالحق، ولو كان خلافاً للشائع عند الناس [14]، سليم العقيدة[15] ، فيه بساطة، وبعد عن التكلف: ويدل عليه لغته البسيطة، الغير متكلفة، المشوبة بنكهة خطاب العامة من الناس.

ثالثاً: آثاره ووفاته: كانت حياته حافلة بالعلم تعلّماً، وتعليماً، وتأليفاً، ونال درجة من القبول؛ إذ لم يؤثر عن أحد أنه ذكر فيه مذمة، وأصبح مصنّفه مرضيًّاً لشرف موضوعه، ولما لمؤلفه من مكانة علمية عالية؛ فقد كانت آثاره ظاهرة في أمرين:

الأول: (إرثه العملي): فقد كان أرثه فيه عظيماً، حتى استحق الوصف بأنه: فاضل، مشارك في بعض العلوم،[16] وظهر منها في كتابه: (الجوهر الأصيل) مشاركته القوية في علوم الفقه وأصوله، والتفسير وعلومه، والحديث وعلومه، والعقيدة، واللغة.

الثاني: مؤلفاته (ثروته العلمية): لم تذكر له المصادر من المصنفات غير هذا السفر العظيم: (الجوهر الأصيل المختصر من معالم التنزيل)، اعتصر فيه فكره، ولخص معارفه وتجاربه، فكان جامعاً بين فنون العلوم الشرعية المختلفة.

وكانت وفاة العلامة عبد الله بن عبد الولي الورد بعد سنة 1273هـ بمدة يسيرة[17] .

المطلب الثاني عصر العلامة عبد الله بن عبد الولي الورد

أولاً: الحالة السياسية في عصره: كان العلامة عبد الله بن عبد الولي الورد حياً قبل سنة 1273هـ، وكانت اليمن خلال تلك الفترة تعيش حالات من عدم الاستقرار، استمر فيها بسط الإنجليز نفوذهم على جنوب اليمن، وشهدت خروج العثمانيين سنة 1335هـ

(9) ينظر: قصيدة رائية لأحمد بن محمد الورد رقم (14962) رمز (607)، مكتبة المخطوطات الوقفية لآل الورد بدار المخطوطات (438/8).

(10) ينظر: رسالة متولي المكتبة الوقفية (ص:17).

(11) وكما قيل: الكتب كاشفة عما في ضمائر أصحابها، ينظر: الفهرست لابن النديم (ص:22)، وكشف الظنون لحاجي خليفة (25/1).

(12) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (556/2).

(13) ينظر: رسالة متولي الوقفية (ص:37).

(14) ينظر: مخطوط الجوهر الأصيل، كتاب الواجبات، لوح (1/187).

(15) ينظر: مخطوط الجوهر الأصيل، كتاب الأيمان، لوح (1/180).

(16) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (556/2).

(17) ينظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (556/2)، ومخطوط الجوهر الأصيل، صفحة العنوان، لوح (2/1)، والنسخة المنقحة، لوح (1).

بعد حرب طويلة مع الدولة القاسمية[18] التي عاصر العلامة الورد ثلاثة من أئمتها، وهم:

1 – الإمام المنصور علي بن عباس (ت ١٢٢٤هـ) [19].

2 – الإمام المتوكل على الله أحمد بن علي بن عباس (ت ١٢٣١هـ)[20] .

3 – الإمام المهدي عبد الله بن المتوكل (ت ١٢٥١هـ)[21] .

وفي خضم ذلك كله كان المؤلف واحداً من أعلام آل الورد الذين امتد تاريخهم لأربعة قرون من الزمن، وكانت تجمعهم بالأئمة والحكام علاقات طيبة، وكان له ما لهم من الأدوار في تولي الخطابة والإرشاد، والتدريس، والقضاء، وحل النزاعات، والنصح للأئمة[22] .

ثانياً: الحالة الدينية في عصره: كان في هذه الفترة الزمنية المذهبان الزيدي[23] ، والشافعي[24] ، فقهاً، والمعتزلة[25] ، والأشاعرة[26] ، والمتصوفة[27] اعتقاداً[28] .

وتُظهر سائر تراجم الفقهاء والقضاة من آل الورد في هذه الفترة الزمنية أنهم كانوا من الفقهاء الزيدية المجتهدين غير المقلدين، وكان لهم مشاركة فاعلة في الشأن العام، كالمشاركة لبعض علماء صنعاء في إرسال رسالة إلى جهة القبلة يحثون الناس على جهاد الإنجليز وغيرهم في عدن سنة 1262هـ[29] ، وقد شهد بتزكيتهم وأهليتهم للتصدر أهل عصرهم من العلماء والوجهاء والأمراء، وذلك في الفترة التي وجد فيها المؤلف[30] .

ثالثاً: الحالة الاجتماعية في عصره: نتج عن اضطراب الحالة الاجتماعية في هذا العصر انتشار الظلم، وتغيرت أنماطها تبعاً لتغير منهج الحكم وسياسة الحكام، وانعكس ذلك على حياة الناس؛ فتسببت الصراعات الخارجية والداخلية في حدوث المجاعات؛ فتغيرت تبعاً لذلك الحياة الاجتماعية، واختلفت درجات الناس وطبقاتهم، وصار لكل طبقة خصوصيتها[31] وهي طبقات: السادة، والفقهاء، والقضاة وكبار الموظفين، وشيوخ القبائل والأعيان، والعامة، والفلاحين، والحرفيين، والخدم[32] .

(18) ينظر: الإمام الشوكاني حياته وفكره للشرجي (ص:39).
(19) ينظر: البدر الطالع للشوكاني (437/1).
(20) ينظر: نيل الوطر لزبارة (153/1)، ومائة عام من تاريخ اليمن للعمري (ص:147).
(21) ينظر: نيل الوطر لزبارة (64/2)، ومائة عام من تاريخ اليمن للعمري (ص:185).
(22) ينظر تفاصيل تلك العلاقات: رسالة متولي الوقف، والوثائق المرفقة فيها (ص:24، 29، 31، 33، 65).
(23) ينظر في نشأة المذهب، وأبرز أعلامه، وتفاصيل معرفته: تاريخ المذاهب الدينية في بلاد اليمن لأيمن فؤاد (ص:235–236)، والزيدية نشأتها ومعتقداتها لإسماعيل الأكوع (ص:13، 32).
(24) ينظر في نشأة المذهب، وأبرز أعلامه، وتفاصيل معرفته: تاريخ المذاهب الدينية في بلاد اليمن لأيمن فؤاد سيد (ص:58)، وجهود فقهاء حضرموت لباذيب (ص:56)، وطبقات فقهاء اليمن للجعدي (ص:80).
(25) للمزيد عنهم: ينظر: الملل والنحل للشهرستاني (42/1)، وطبقات المعتزلة لأحمد بن يحيى المرتضى (28/1).
(26) للمزيد عنهم: ينظر: الملل والنحل للشهرستاني (94/1)، وفرق معاصرة للعواجي (1205/3).
(27) ينظر: التعرف لمذهب أهل التصوف للكلاباذي (21/1).
(28) ينظر: تكوين اليمن الحديث لسيد مصطفى (ص:23)، ومائة عام من تاريخ اليمن للعمري (ص:17).
(29) ينظر: مكتبة المخطوطات الوقفية لآل الورد بدار المخطوطات (455/7)، مخطوط رقم (14964) رمز (1242).
(30) ينظر: رسالة متولي الوقفية، وثيقة (11/1–16).
(31) لا أفضلية بين الناس إلا التقوى. ينظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (361/1)، والتحرير والتنوير لابن عاشور (262/26).
(32) ينظر: عوائق التنمية في اليمن لمحمد أنعم (ص:33–35)، والحكم العثماني في اليمن لفاروق عثمان (ص:66–68).

ومن مظاهر الحياة الاجتماعية آنذاك التعصب، وما نتج عنه من صراع وعنف وقلاقل بين المتعصبين وبين المنصفين من العلماء، وبين المتفقهين والعامة، وفي ثنايا الكتاب للمؤلف إشارات إليها وذمها[33] .

رابعاً: الحالة الاقتصادية في عصره: كان لتدهور الأحوال السياسية العامة في هذا العصر تأثير ملحوظٌ على الحالة الاقتصادية؛ إذ انعدم الأمن والاستقرار، فبارت التجارة، وأهملت الزراعة[34] ، وساءت الأوضاع الاقتصادية نتيجة تغيير الدول لأوزان العملة، والتلاعب بقيمتها، والتقلبات السياسية والحروب؛ فارتفعت الأسعار، وضعفت قيمة العملة الشرائية، مما سبب مشاكل اقتصادية كبيرة[35] .

لقد كان للاقتصاد اليمني خصوصيته؛ فهو اقتصاد زراعي، ومعظم الإنتاج يستهلك محلياً، إذ لا مواصلات عصرية أو مؤسسات مالية أو نظام نقدي مناسب، وتميز النظام الضريبي بالظلم فهاجر المواطنون إلى الخارج، ونقصت المساحات المزروعة، وقلَّت المواد الغذائية[36] .

وبالرغم مما سبق وغيره فإن الشعوب الإسلامية لا تخلو من قائم بالإصلاح، ويعد العلامة عبد الله بن عبد الولي –رحمه الله– من أولئك الصالحين المصلحين، أولي الاعتدال في الفكر والفهم والطريقة، ولطالما نبَّه في ثنايا كتابه هذا على كل قضية تمر عليه، سياسية أو دينية أو اجتماعية أو اقتصادية، مبيناً فيها وجه الحق والصواب، ويكفي للدلالة على ذلك مطالعة ما سطره في مسائل المعاملات من كتابه.

المبحث الثاني التعريف بكتاب: (الجوهر الأصيل) ومصادره، ومزاياه، ونسخه، ومنهج مؤلفه فيه

المطلب الأول التعريف بكتاب: (الجوهر الأصيل)، ومصادره، ومزاياه، ونسخه

أولاً: التعريف بكتاب: (الجوهر الأصيل المختصر من معالم التنزيل)

1 – اسم الكتاب: جاء في صفحة العنوان للنسخة المنقحة: (كتاب الجوهر الأصيل المختصر من معالم التنزيل)[37] . وهو الذي اعتمد كعنوان للدراسة والتحقيق في المجالس ذات العلاقة، وقد جرى ذلك في ظل اعتقاد بأنه لا يوجد للمخطوط غير نسخة واحدة فريدة في العالم، وقد ظهر لاحقاً أن ما اعتمد للعنوان إنما هو لنسخة ناقصة منقحة للمخطوط كما سيأتي الإشارة إلى بياناتها قريباً.

وجاء في صفحة العنوان للنسخة المكتملة: (الجوهر الأصيل المنتزع شرحه من معالم التنزيل)[38] .

وذكرته المصادر والمراجع باسم: (الجوهر الأصيل المختصر من معالم التنزيل)[39] .

(33) ينظر: البدر الطالع للشوكاني (320/2)، ودرر نحور الحور العين لجحاف (ص:345 وص 380).

(34) ينظر: الحياة الاقتصادية والاجتماعية في تهامة اليمن لعلي مصلح هائل (ص:144–149).

(35) ينظر: درر نحور الحور العين لجحاف (ص:213، 230، 646، 690)، والحكم العثماني في اليمن لفاروق عثمان (ص:62–63).

(36) ينظر: الحكم العثماني في اليمن لفاروق عثمان (ص:58).

(37) حيث لم يذكر في ثنايا مقدمة كتابه كما هو الحال في النسخة المكتملة. ينظر: مخطوط الجوهر الأصيل، النسخة المنقحة، لوح (1).

(38) ينظر: مخطوط الجوهر الأصيل، صفحة العنوان، لوح (2/1).

(39) مصادر الفكر الإسلامي في اليمن للحبشي (ص:41).

ويبقى النظر في مقدمة الكتاب، وفي ثناياه، فقد قال المؤلف في ديباجة الكتاب: "وقد سميته: (الجوهر الأصيل [المنتزع شرحه][40] من معالم التنزيل)[41] . فيما أكد المؤلف غير مرة في مقدمته عن أخذ مادة كتابه من تفسير الإمام البغوي (ت 510هـ)[42] .

2 – صحة نسبة الكتاب للمؤلف

يحظى هذا الكتاب بكامل مقومات صحة النسبة إلى مؤلفه، ولم يروَ عن أحد أنه شكك في نسبته إليه؛ فنسبته إليه مشهورة، ولكن للتأكيد لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد؛ فإننا نذكر وجوه إثبات نسبته إليه، ومن ذلك ما يأتي:

أ – من خلال نسخ المخطوط الخطية: فقد أورد المؤلف –رحمه الله– بخطه على صفحتي العنوان لكتابه ما نصه: "تأليف الواثق بالملك الفرج عبد الله بن عبد الولي بن محمد الورد ..."[43].

ب – مصادر ترجمة الإمام: جُلُّ من ترجم للمؤلف أو ذكره، نسب إليه هذا الكتاب، فقد ذكرها في تعداد مؤلفاته[44] .

ثانياً: مصادر الكتاب ومزاياه: تعددت مصادر الكتاب وتنوعت، فقد نقل إلى كتابه هذا من العلوم النقلية الشيء الكثير، وضمَّنه طرفاً لطيفاً مما أعمل فيه فكره، واختاره باجتهاده، وارتآه لأسبابه[45] ، وعليه يمكن توضيح المصادر التي أفصح عنها المؤلف في كتابه، أو ألمح إليها على النحو الآتي:

1 – مصادر صرَّح بها، وهي: معالم التنزيل للإمام البغوي (ت 510هـ)، والكلم الطيب للعلامة ابن القيم (ت 751هـ) وصحيح البخاري (ت 256هـ)، وجامع الإمام الترمذي (ت 279هـ)[46] .

2 – مصادر لم يصرح بها، أو نقل عنها بواسطة معالم التنزيل للبغوي (ت 510هـ): وذلك يشمل سائر كتب العلم ذات العلاقة لما يتحدث عنه في سائر أبوابه وفصوله، وهي مجمل مصادر البغوي (ت 510هـ) في تفسيره[47] . ومن أبرزها تفسير: الكشف والبيان في تفسير القرآن للعلامة أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبي إسحاق (ت: 427هـ)، وإنما يصفو له ما سطره من تراجم كتابه بعباراته، وحرَّره في مطالع الأبواب والفصول بلسانه[48] .

أمَّا مزايا الكتاب: فإن هذا الكتاب يعد من أبرز المصنفات في الموضوع، وأخصرها، وأدقها، وكل ذلك يدل على قدرة المؤلف على ما تصدى لتأليفه

(40) ما بين المعقوفتين ليس في قسم النسخة المنقحة، ولعل ذلك هو السبب في عدوله عن تسميته لكتابه عن عبارة: "المنتزع شرحه" إلى عبارة: "المختصر". ومما يؤكد ذلك أن النسخة الغير منقحة هي الموجودة بمكتبة برنستون بالولايات المتحدة الأمريكية، وهي التي يجرى عليها التحقيق. فيما كانت النسخة المنقحة الغير مكتملة، هي التي في مكتبة المتحف البريطاني بإنجلترا. ينظر: خزانة التراث (109/46) رقم (45000) و (340/48) رقم (47268)، ومعجم المؤلفين لكحالة (256/2)، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان (135/9).

(41) ينظر: مخطوط الجوهر الأصيل، صفحة العنوان، لوح (2/1).

(42) ينظر: مخطوط الجوهر الأصيل، صفحة العنوان، لوح (2/2)، والنسخة المنقحة، لوح (2/1–2).

(43) ينظر: مخطوط الجوهر الأصيل، صفحة العنوان، لوح (2/2)، والنسخة المنقحة، لوح (2/1–2).

(44) أقدم المصادر التي ترجمت للمؤلف هو: بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (556/2). وعنه أخذ الحبشي في مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (ص:41)، ومتولي المكتبة الوقفية في رسالته (ص: 37)، وتفرد عنهم بذكر بعض الثناء عليه والوظائف التي قام بها مما تقدم ذكره في ذكر ثناء العلماء عليه.

(45) كما يظهر في تراجم الكتاب. ينظر: مخطوط الجوهر الأصيل، النسخة المنقحة، المقدمة، لوح (2/1–2).

(46) ذكره في مقدمة النسخة المنقحة فقط. ينظر: مخطوط الجوهر الأصيل، المقدمة، لوح (2/2).

(47) ينظر: البغوي ومنهجه في التفسير لعفاف عبد الغفور (ص: 66).

(48) ينظر: مخطوط الجوهر الأصيل، النسخة المنقحة، المقدمة، لوح (2/1–2).

وتصنيفه، وتمكنه من علمه، مما يرفع من قيمة الكتاب وأهميته، ولعل من أبرز مميزات هذا الكتاب:

1 – وضع عناوين جانبية مختصرة في الحاشية تحمل نفس عنوان الكتاب على امتداد صفحات ذلك الكتاب الذي يحمل ذلك العنوان، كما أن العناوين مكتوبة بالأسود والأحمر الغليظ.

2 – يذكر الأخبار الدالة على كل باب فقهي، وربما علق عليها، أو بعضها.

3 – الشطب على بعض الكلام الذي لا يريده، أو مما هو سبق قلم باللون الأحمر كما يوضحه نموذج الصفحة الأولى المرفق من المخطوط.

4 – يذكر الحجج الدالة على الاختيار أو المذهب في المسألة، وربما ذكر حجج الخصوم إجمالا، وربما يناقشها.

5 – اشتماله على فوائد مهمة، ومطالب نافعة، حول مختلف المواضيع التي تذكر في الأثناء.

7 – اللغة البسيطة الواضحة، بعيداً عن التعمق والتفاصح الخارج عن مستويات أهل عصره، مما يشد القارئ، ويجعله أكثر تفاعلاً واندفاعاً إلى متابعته، والاستفادة منه[49] .

8 – الترابط في جزئيات الكتاب، وأهم معالم ذلك الربط بين أبواب الكتاب، وفصوله، فإذا انتهى من الكتاب السابق، ختمه بما يربط بينه وبين الكتاب الذي يليه. وهو في ثنايا كتاباته يحيل القارئ – داخلياً – في مواضع كثيرة من كتابه، وسواء كانت على مواضع سبقت في كتابه، أو على مواضع لاحقة في كتابه، وكان يبتدأ أبواب كتابه بمقدمات توطئ لما سيذكره في أبواب كتابه، ثم أعقبها بالأبواب مرتبة على أبواب الفقه، مفتتحاً إياها بأبواب التوحيد، فقد بدأ بالأهم فالمهم، فبدا الكتاب كجسم واحد.

9 – برزت أمانته العلمية في كثير من المواضع، ومن ذلك دقة نقله عن مصادره، وشطبه على ما وهم في نقله، ثم أخذه على من يطالع الكتاب ويجد فيه خللاً في النقل بأن يصححه من مصدره[50] .

10 – اصطلاحه على تسمية النصف الأول من سور القرآن بقوله: أوائل السورة. وما ورد في النصف الثاني منها بقوله: أواخر السورة[51] .

11 – إنه كان يراجع ما ينقله غالبا، بدليل أنه حين يفوته بعض الكلام يعود فيجعله في حاشية[52] .

12 – الاختصار دون إخلال.

ثالثاً: وصف نسخ المخطوط، ونماذج منها

حاولتُ جاهداً في الحصول على نسخة أخرى مكتملة عند التحقيق، لكن بدون جدوى، وبعد البحث ترجح لي أن ليس إلا ما وجدناه، وهو: المسودة (النسخة الأم)، وبداية النسخة المنقحة، غير المكتملة، وقد كان هناك اتصال ببعض المختصين بشؤون المخطوطات لأجل الحصول على شيء غير ما بأيدينا، ولكن لم نقف على شيء آخر، مما جعلني – النسخة الأم المكتملة

(49) مقدمة تحقيق كتاب: (تحفة الأسماع والأبصار للجرموزي) للهجري (ص:47). وينظر: الأدب وفنونه– دراسة ونقد لعز الدين إسماعيل (ص:136).

(50) ينظر: مخطوط الجوهر الأصيل، المقدمة، لوح (2/1–2)، والنسخة المنقحة، المقدمة، لوح (2/1–2).

(51) ينظر: مخطوط الجوهر الأصيل، المقدمة، لوح (2/1–2)، والنسخة المنقحة، المقدمة، لوح (2/1–2).

(52) ينظر: مخطوط الجوهر الأصيل، كتاب ذكر فضائل القرآن، لوح (2/171) و (1/172).

- مكان النسخة: مكتبة برنستون (مجموعة بريل)، الولايات المتحدة الأمريكية. برقم (هـ1 359، هـ2 662).
- عدد الأوراق: 329 ورقة.
- حجم الورق: كبير. مقاس الأوراق: (18 × 25 سم)
- مسطرتها: (40 سطراً)، وفي كل سطر: (13) كلمة.
- الناسخ: المؤلف.
- نوع الخط: خط نسخي جيد، واضح جميل، منقوط، مشكول.
- تاريخ النسخ: 1273هـ.
- لونه: أسود، والعناوين، والبدايات للأبواب والفصول والفقرات بالأحمر.

صفحة العنوان في النسخة المكتملة

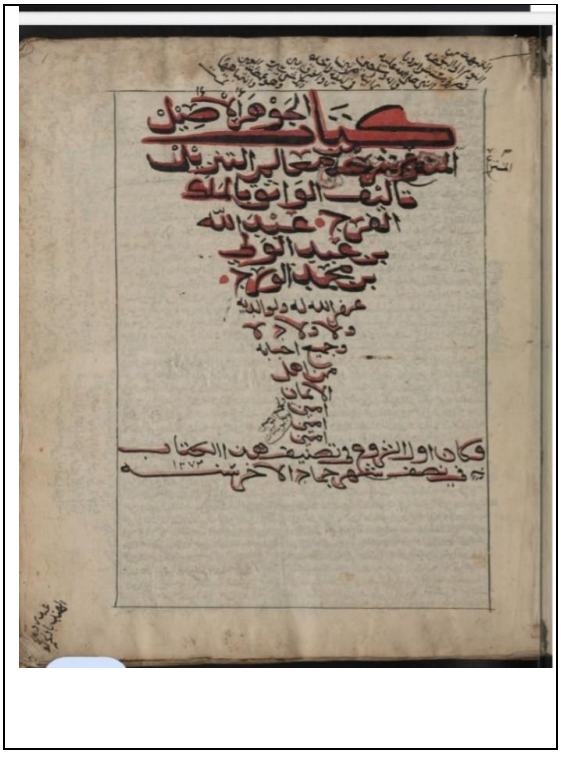

الصفحة الأخيرة من المخطوط، المكتمل

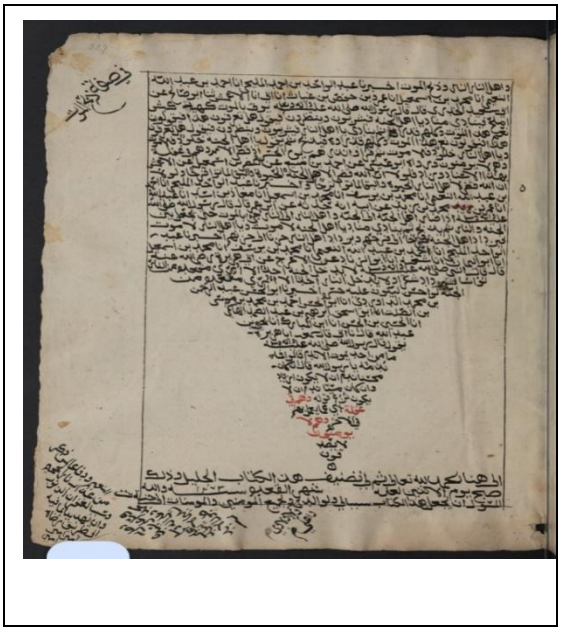

الصفحة الأولى من النسخة المكتملة

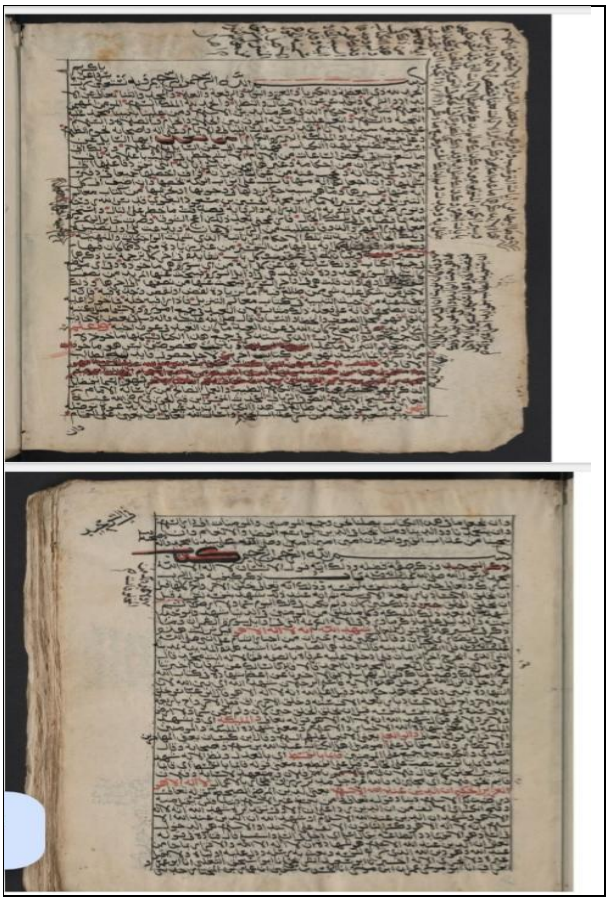

2 – النسخة المنقحة الناقصة:

- مكان النسخة: مكتبة المتحف البريطاني، إنجلترا. برقم (1/1222).
- عدد الأوراق: 55 ورقة.
- حجم الورق: كبير. مقاس الأوراق: (18 × 25 سم)
- مسطرتها: (32 سطراً) وفي كل سطر: (13) كلمة.
- الناسخ: المؤلف.
- نوع الخط: خط نسخي جيد، واضح جميل، منقوط، مشكول.
- تاريخ النسخ: 1273هـ.
- لونه: أسود.
- صفحة العنوان من النسخة المنقحة:

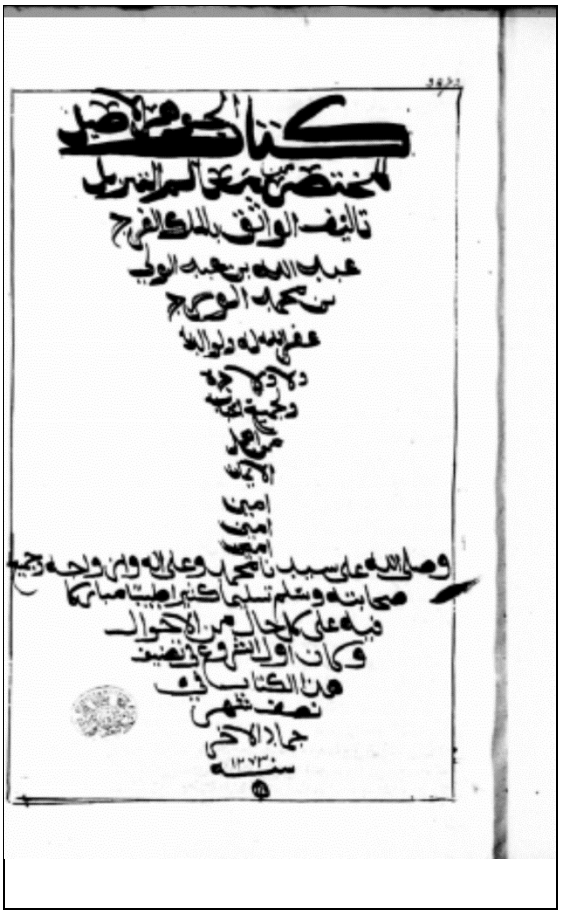

الصفحة الأولى من النسخة المنقحة:

آخر صفحة في النسخة المنقحة:

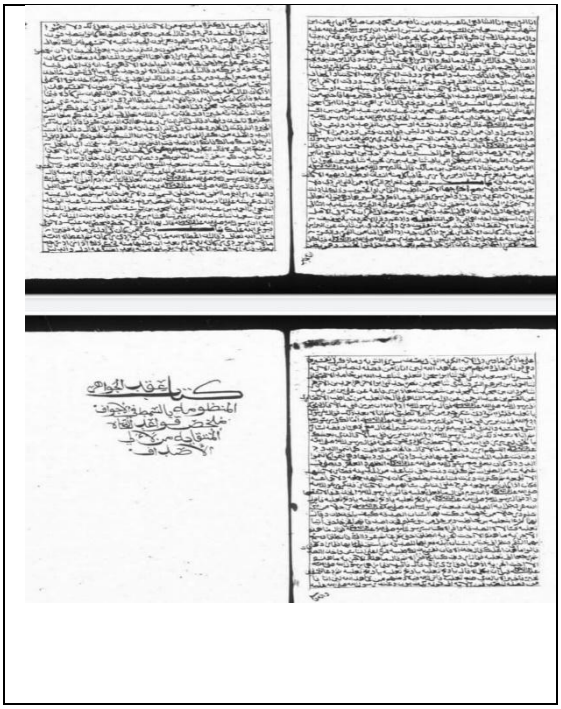

المطلب الثاني منهجه في تفسيره

أوضح المؤلف –رحمه الله– في مقدمة كتابه كثيراً من معالم منهجه، وتبدو واضحة كما يأتي:

أولاً: المقدمة الواضحة الكاشفة[53] : فجاءت موضحة لمعالمه، كاشفة لمبانيه، وأبرز هذه المعالم والمباني كما يأتي:

الأول: براعة الاستهلال[54] ، والتي تمثلت في البدء بالبسملة[55] ، والاستعانة بالله، ثم التثنية بالحمد لله بما هو أهله، ثم الصلاة والسلام على النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، ثم ألحق به من كان موصولاً به من الآل الكرام، والصحابة الأعلام، والملائكة الأبرار، وختم مقدمته بذلك، ثم عبارة: "أما بعد"[56].

الثاني: الغرض من وضع هذا التفسير: قال: "أيها السائل عن أسباب تصنيفي لهذا الكتاب، فهذا جوابي عن السائل بالإعلام، وذلك أني ما شعرت في بعض الساعات من الأيام إلا بشيء خطر في القلب بإعلامه، بأني أجمع ما في القرآن من أحكامه، وغيرها من نفائس آياته، ...، وأني أحصلها في دفتر يشملها، وأن أجعل لكل آية منها بابا على أبواب الفقه يخصها، وأن أضيف إلى كل آية منها تفسيرها، وما هو سبب حكم نزولها، في وجوبها أو تحريمها ...، فصدَّقت ما خطر على البال، واستخرت الله ...، وبدعت في أول تصنيفه في تلك الحالة، فانتبذت تلك الأحكام الربانية ...، فذلك هو السبب المشار إليه"[57].

الثالث: توجيه الخطاب للقارئ والمطالع: إذ هو المقصود بالتأليف، ومعه تظهر ثمرة التصنيف، وقد قال: "لأجل حصول فائدته لطالب الإفادة"، وقال: "لأجل أن يستفيد الطالب بفوائد أخر غير ذلك"، وقال: "وسأنبه في عقيب كل باب بفائدة في آخر كل ترجمة سأذكرها في جميع الكتاب"، فأعقب ما ذكره من غرض التأليف بما يمكن اعتباره اعتذاراً مسبقاً عمَّا يمكن أن يقع فيه من خلل على سبيل الخطأ أو السهو أو

(53) ينظر: مخطوط الجوهر الأصيل، المقدمة، لوح (2/1–2)، والنسخة المنقحة، المقدمة، لوح (2/1–2).

(54) البراعة: لغة: التفوق. والاستهلال: الافتتاح والابتداء، وهي نوع من فنون البديع البلاغية، وتعني: أن يذكر المتكلم – نظماً أو نثراً – فِي أَوَّل كلامه مَا يُشعرُ بمقصودِهِ، ينظر: التعريفات للجرجاني (ص:45)، ومعجم المصطلحات البلاغية وتطورها للصيادي (ص:227).

(55) وتصدير النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– كتبه بها مشهور في الصحيحين وغيرهما، وفيها أحاديث وآثار يطول ذكرها. ينظر: تدريب الراوي للسيوطي (55/1)، الجامع لأخلاق الراوي للبغدادي (264/1) رقم (549).

(56) وهي بمعنى " مهما "، وتعرب وتبنى، ويؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى غيره، ويستحب الإتيان بها في الخطب والمكاتبات؛ فقد روي فعله ﷺ لها في خطبه ومكاتباته للملوك وغيرهم عن خمسة وثلاثين صحابياً. ينظر: معاني القرآن للنحاس (93/6)، وفتح الباري لابن حجر (404/2)، والغاية في شرح الهداية للسخاوي (62/1).

(57) هذا أحد الأغراض التي من أجلها وضعت المصنفات. ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (38/1).

النسيان أو التقصير البشري، فقال له مخاطباً: "فإذا رأى فيه خلة فمأخوذا عليه بأن يصلحها، فإنه على فعله ذلك مثاب، لأن العبد في جميع أموره، – لا سيما مثل كتبه بالقلم –، فهو محل الضعف والخطأ والنسيان"، ثم نبَّه إلى أن ذلك من التعاون على البر والتقوى، ثم عاد إليه في ذات المقدمة فقال: "ثم إنه مأخوذ على من طالع هذا الكتاب أن يدعو لمؤلفه بدعوة توصله إلى دار النعيم، وتقيه من شر عذاب الجحيم".

الرابع: تحديد مادة التأليف (حدود البحث): لقد ظهر في الكتاب درجة عالية من الصدق الداخلي والخارجي، فكان خليقاً بالوصف بأنه تفسير موضوعي شامل، وهو أقرب إلى منهج التأليف على أبواب الفقه التي تشمل الإيمان والعلم وغيرها من أبواب العلم المختلفة، دون مراعاة لترتيب المصحف للسور أو الآيات، وهو في كل ذلك ذاكراً لها وفق تقسيمها إلى كتب، وأبواب، وفصول، بدأها بأشرف أبواب العلم، وهو التوحيد، واختتمه بذكر صفة الموت. ومن هنا كانت هذه الحدود بارزة في ثلاثة مظاهر:

المظهر الأول: الحد الموضوعي: والمراد به تناول آيات الأحكام، وآيات الترغيب والترهيب، وبعض السير والقصص، وما يتعلق بها من أسباب نزول ونحو ذلك.

المظهر الثاني: الحد المرجعي: والمراد به المواضع التي ترد فيها الآيات التي يوردها في سور القرآن، وذلك لأجل من يشكل عليه شيء ممن طالع فيه، إما بزيادة لفظ، أو نقص وجده فيه، فإنه يبحث عنه من حيث التنبيه في كتاب معالم التنزيل.

المظهر الثالث: الحد المصدري: ذكر فيها جملة مصادره الأساسية في تأليفه، وقد تقدم قريباً الكلام فيها تفصيلاً.

ثانياً: تقسيم موضوعات هذا النموذج

يعد كتاب– ذكر الوصية وتحريض الوصي في حفظ مال الورثة– من كتاب الجوهر الأصيل المختصر من معالم التنزيل للعلامة/ عبد الله بن عبد الولي بن محمد الورد (ت بعد 1273هـ). وألواحه (125 –127) من ضمن الأبواب التي قمت بتحقيقها وعددها أربعة وعشرين كتاباً، أولها: كتاب النكاح، وآخرها: كتاب الطاعات. ويأتي الحديث عن كتاب ذكر الوصية وتحريض الوصي في حفظ مال الورثة هنا كأحد متطلبات النشر.

ثالثاً: منهج عرض مادة الكتاب ومضمونه

اتبع المؤلف منهجاً عصرياً في التأليف، توفرت فيه العناصر الحديثة للكتاب؛ فقد وطَّأ في الغالب لكل كتاب أو باب أو فصل بمقدمات من إنشائه، تعتبر بمثابة القواعد العامة لكل باب، وهو قبل ذلك يضع لكل كتاب أو باب أو فصل منها ترجمة (عنواناً) يلخص مضمونه، ويشير في باطنه إلى ما يختاره في هذه المسألة أو تلك من الأحكام، وقد كان سياق ذلك على النحو الآتي:

الأول: يذكر عبارة (كتاب) مشفوعة باسم ذلك الكتاب من العلم، ثم يذكر تحته أبواباً تشمل المسائل المندرجة تحته، مشفوعة بعنوان خاص بتلك المسألة محل الذكر، وربما قال: (باب) بدون عنوان، ثم إنه ربما قسَّم بعض تلك الأبواب إلى فصول.

الثاني: سلك المؤلف في عرض المسائل العلمية منهجاً موحداً في أغلب كتابه، فقد جاء عرضه لها في سهولة لفظ، ووضوح معنى، مدللاً على ما يقرره

بالاقتباس من نصوص الكتاب والسنة، وأقوال عن العلماء الكبار، وذكر اختيار الأئمة الأعلام، ونحو ذلك، فبعد ذكره لعنوان الباب أو الفصل، يبتدأ كلامه –غالبا– بقوله: "وذلك ... "، يفتتح بها بيانه لمضمون العنوان. وبعد أن يمهد للكتاب أو الفصل بتمهيد من إنشائه، يورد ما يعتبره دليلاً على كلامه، مما هو مأخوذ من معالم التنزيل بقوله: "والدليل على ما ذكر ما ورد في الآية الكريمة التي وردت في (أوائل أو أول)، (أواخر، آخر)، أو (نصف، أو وسط) سورة كذا، وما ورد في تفسيرها، وهي قوله تعالى: ثم يذكر الآية مع تفسيرها من معالم التنزيل، أو ذكر الأدلة من السنة مع سوقها بالأسانيد البغوية، حتى لو فاته شيء من هذه الصياغة فإنه يلحقه في الحواشي، دلالة على ثباته[58]، وربما أغفل ذكر ذلك النسق من الكلام كاملاً وذكر بعضه، مما يدرك بتتبع الأبواب والفصول[59].

رابعاً: منهج الاستدلال

يورد المؤلف الأدلة حول الموضوع الذي يتحدث عنه من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والإجماع، والقياس، واللغة بأقسامها، وشرع من قبلنا، وسيرة الخلفاء والصحابة، وأقوال الأئمة والعلماء، جامعاً في ذلك كله بين فني الرواية والدراية، مقتفياً في ذلك أثر الإمام البغوي (ت 510هـ)[60] ، ولا يكاد يخلو منه كتاب من كتبه، ومن هنا فإن أبرز معالم منهجه في الاستدلال يظهر فيما يأتي:

أ – الجمع بين أنواع من الأدلة في الموضع الواحد، في عضد الأدلة من هذه الأنواع كلها ببعضها.

ب – الغالب في أمره عند ذكر دليل مسألة أن يبدأ بذكر: (قوله تعالى) أو (لقوله صلى ...)، ونحو ذلك من العبارات التي تعرف بالتتبع. ولا يذكر النص مباشرة، ويخرج عن ذلك أحيانا[61] .

* يوطِّئ لذكر الآية والاستدلال بها بذكر الحكم الذي سيستدل له، وهو في ذلك –غالباً– يورد الآية كما هي في مصدره، وربما أوردها كاملة، وربما اكتفى بمحل الشاهد منها، وقد أورد جزءا منها، بما يناسب سياق الدليل لما يريد إقامة الدليل على حجيته أو بطلانه، وإذا ورد الاستدلال بآية في غير ما موضع فإنه لا يعيد ذكرها، وإنما يكتفي بالإشارة إلى تقدمها[62] .

* يذكر مبدأ الآية وخاتمتها، ويقول في ثنايا ذلك: "إلى قوله تعالى"، ليربط بين أول الآية وآخرها[63] .

* يذكر أسباب النزول للآية أو ورود الحديث[64] .

* لا يقتصر على القراءات السبع، بل يذكر القراءات العشر[65] .

ج – في استدلاله بالسنة يذكر الحكم المختار في المسألة ثم يذكر الدليل عليه من السنة، حديثاً فأكثر للمسألة الواحدة. وقد يذكر دليلاً واحد لها يكتفي به لشهرته، أو استفاضة العمل به عند الأمة، ولا يكرر حديثا سبق ذكره –غالباً–، وإنما يشير إلى تقدمه[66] ، أو يشير إليه إجمالاً بذكر معناه ومصدره[67] .

(58) انظر: مخطوط الجوهر الأصيل، كتاب النكاح، لوح (1/72).
(59) انظر: مخطوط الجوهر الأصيل، كتاب الطاعات، لوح (2/158).
(60) ينظر: مخطوط الجوهر الأصيل، المقدمة، لوح (1/2–2)، والنسخة المنقحة، المقدمة، لوح (1/2–2).
(61) انظر: مخطوط الجوهر الأصيل، كتاب الطلاق، لوح (1/89) – وكتاب الصداق، لوح (2/81).
(62) انظر: مخطوط الجوهر الأصيل، كتاب النكاح، لوح (2/76).
(63) انظر: مخطوط الجوهر الأصيل، كتاب النكاح، لوح (1/75).
(64) هذا كثير في أسباب نزول الآيات، وبعده أسباب ورود الحديث. ومواضعه لا تحصر.
(65) ينظر في مبحث التحقيق. (ص: 32).
(66) انظر: مخطوط الجوهر الأصيل، كتاب الصداق، لوح (1/85).
(67) انظر: مخطوط الجوهر الأصيل، كتاب الطاعة، لوح (1/166).

* يسمي الحديث أثراً أو خبرا[68] ، ويحكم على الحديث استقلالاً، وقد يكتفي بإيراده تبعاً للبغوي[69] ، وقد يكون التصحيح ضمنياً بنسبته إلى من صححه[70] .

د – للإجماع في كتابه مكانة، فهو يحتج به[71] ، وقد يعبر عنه بالاتفاق[72] .

هـ – القياس: وقد استعمله في مواضع من كتابه، تصريحاً، أو بالتنزيل والتطبيق على بعض المسائل [73]، ومع أنه أصل من أصول الاستدلال فإنه لا يؤخذ به إلا بضوابطه[74] .

و – الاستدلال بسيرة الخلفاء الراشدين الأربعة[75] ، وبأقوال سائر الصحابة –رضي الله عنهم–، وقد يذكرهم إجمالاً ثم تفصيلاً[76] .

ح – الاستدلال بأقوال الأئمة والعلماء من السلف والخلف، من أهل المذاهب قاطبة، وهذا كثير جداً، ويعرف بأدنى مطالعة.

ط – الاستدلال باللغة العربية بأنواعها، ووقع ذلك كثيراً مما أورده من معالم التنزيل، كمعاني الحروف[77] ، واعتبار عوائدهم في الإطلاق[78] .

ي – الاستدلال بالأمثال: ومنه قوله: يقال في المثل: "من سبقت له العناية لم تضره الجناية"[79].

ك – الاستدلال بشرع من قبلنا[80] .

المبحث الثالث: النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب: ذكر الوصية وتحريض الوصي في حفظ مال الورثة

باب: ذكر وجوب كتب الوصي

وذلك على كل فرد من المسلمين ذكر أو أنثى، وذلك بدليل قوله تعالى: **{كُتِبَ عَلَيْكُمْ }** أي فرض عليكم **{إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ}**، أي: جاء أسباب الموت من الأوجاع، **{إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ}** [البقرة:180]، جاء في الحديث أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه»[81]، فإن حضر الرجل المسلم الموت فإنه يجب أن يوصي ويشهد وصيته إلى اثنين من المسلمين عدولاً إذا كان غائباً عن أهله، وإن كان حاضراً فله الخيرة في إسناد الوصية إما إلى أحد من اقاربه أو إلى أحد من غيرهم مشروطاً فيهم الأمانة وعدم الخيانة، فإن كان في بلاد الكفر ولم يكن عنده أحد من المسلمين يوصي إليه غير أهل الكفر فحضره الموت فإنه يجب عليه أن يوصي ويشهد على وصيته كافرين على أي دين كانوا وذلك يجوز له مع عدم

(68) انظر: مخطوط الجوهر الأصيل، كتاب الأحكام، لوح (1/139).
(69) انظر: مخطوط الجوهر الأصيل، كتاب الأنعام، لوح (1/152) – وكتاب الطاعات، لوح (1/167).
(70) انظر: مخطوط الجوهر الأصيل، كتاب الطاعة، لوح (1/166).
(71) انظر: مخطوط الجوهر الأصيل، كتاب ذكر الفرائض، لوح (1/131).
(72) انظر: مخطوط الجوهر الأصيل، كتاب الصداق، لوح (2/80).
(73) انظر: مخطوط الجوهر الأصيل، كتاب الطلاق، لوح (1/92).
(74) انظر: مخطوط الجوهر الأصيل، كتاب الأشربة، لوح (1/149).
(75) انظر: مخطوط الجوهر الأصيل، كتاب الطاعة، لوح (2/158).
(76) انظر: مخطوط الجوهر الأصيل، كتاب النكاح، لوح (1/72).
(77) انظر: مخطوط الجوهر الأصيل، كتاب النكاح، لوح (1/73).
(78) انظر: مخطوط الجوهر الأصيل، كتاب الطاعات، لوح (1/159).
(79) انظر: مخطوط الجوهر الأصيل، كتاب الطاعات، لوح (2/164).
(80) انظر: مخطوط الجوهر الأصيل، كتاب القصاص، لوح (2/123).
(81) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب: الوصايا وقول النبي –صلى الله عليه وسلم– وصية الرجل مكتوبة عنده (5/355) رقم (2587) ومسلم فب صحيحه، كتاب الوصايا، (3/1249) رقم (1627).

وجود المسلمين في البلد الذي هو فيه، ويجوز شهادتهم في الوصية في السفر ولا يجوز شهادتهم في غير ذلك[82]، والدليل على ما ذكر في وجوب اسناد الوصية إلى الرجلين وذلك لما دلت عليه الآية الكريمة التي في أواخر سورة المائدة [آية:106] وما ذكر في تفسيرها وهي قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ}**، سبب نزول هذه الآية ما روي أن تميم بن أوس الداري (ت 40هـ) وعدي بن بداء[83] قد خرجا من المدينة للتجارة إلى أرض الشام وهما نصرانيان ومعهما بديل[84] مولى عمرو بن العاص، وكان مسلماً فلما قدموا الشام مرض بديل، فكتب كتابا فيه جميع ما معه من المتاع، وألقاه في جوالقه[85]، ولم يخبر صاحبيه بذلك، فلما اشتد وجعه أوصى إلى تميم وعدي وأمرهما أن يدفعا متاعه إذا رجعا إلى أهله، ومات بديل ففتشا متاعه وأخذا منه إناء من فضة منقوشا بالذهب فيه ثلاثمائة مثقال فضة فغيباه، ثم قضيا حاجتهما فانصرفا إلى المدينة فدفعا المتاع إلى أهل البيت، ففتشوا وأصابوا الصحيفة فيها تسمية ما كان معه فجاؤوا تميماً وعدياً فقال: هل باع صاحبنا شيئاً من متاعه؟ قالا: لا، قالوا: فهل اتجر تجارة؟ قالا: لا، قالوا: هل طال مرضه فأنفق على نفسه؟ قالا: لا، فقالوا: إنا وجدنا في متاعه صحيفة فيها تسمية ما معه وإنا قد فقدنا منها إناء من فضة مموها بالذهب فيه ثلاثمائة مثقال فضة، قالا: ما ندري إنما أوصى لنا بشيء فأمرنا أن ندفعه إليكم فدفعناه وما لنا علم بالإناء، فاختصموا إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فأصرا على الإنكار وحلفا، فأنزل الله –عز وجل– هذه الآية: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ}**[86] أي: ليشهد اثنان، لفظه خبر ومعناه أمر، وقيل: معناه: أن الشهادة فيما بينكم على الوصية عند الموت اثنان، واختلفوا في هذين الاثنين، فقال قوم: هما الشاهدان اللذان يشهدان على وصية الموصي، وقال الآخرون: هما الوصيان، لأن الآية نزلت فيهما ولأنه قال: **{تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ}**، ولا يلزم الشاهد يمين، وجعل الوصي اثنين تأكيد، فعلى هذا تكون الشهادة بمعنى الحضور كقولك: شهدت وصية فلان، بمعنى حضرت، قال الله تعالى: **{وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}** [النور:2] يريد الحضور، **{ذَوَا عَدْلٍ}** ، أي: أمانة وعقل، **{مِنْكُمْ}** ، أي: من أهل دينكم يا معشر المؤمنين، **{أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ}**، أي: من غير دينكم وملتكم في قول أكثر المفسرين، قاله ابن عباس(ت 68هـ)، وأبو موسى الأشعري(ت 44هـ)، وهو قول سعيد بن المسيب (ت 94هـ)، وإبراهيم النخعي(ت 96هـ)، وسعيد بن جبير(ت 95هـ)، ومجاهد(ت 104هـ)، وعبيدة(ت 72هـ)[87]، ثم اختلف هؤلاء في حكم الآية فقال النخعي(ت 96هـ)

(82) يختار المؤلف ما عليه عامة المفسرين من جواز الوصية والإشهاد لمن تيسر حضوره عند الميت، حضراً أو سفراً، قريباً أو أجنبياً، مسلماً أو غير مسلم كما يأتي تخريجه وتوثيقه.

(83) ذكره ابن حجر في الإصابة (387/4) ورجح أنه مات نصرانياً. ويُنظر: أسد الغابة لابن الأثير (5/4).

(84) بُدَيل بن مارية، ويقال: بريل، بالراء. أسد الغابة لابن الأثير (359/1)، والإصابة لابن حجر (407/1).

(85) أي: في وعائه، وهو بضم الجيم، وفتح اللام، وبكسر الجيم واللام، يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (287/1).

(86) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر (337/3) رقم (3608)، والترمذي في سننه، كتاب التفسير، سورة المائدة (258/5) رقم (3059)، وقال: هذا حديث غريب، وليس إسناده بصحيح. وغيرهما.

(87) يُنظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص 403–405).

وجماعة: هي منسوخة، وكانت شهادة أهل الذمة مقبولة في الابتداء ثم نسخت. وذهب قوم إلى أنها ثابتة، وقالوا: إذا لم نجد مسلمين فنشهد كافرين،[88] قال شريح(ت 78هـ): من كان بأرض غربة ولم يجد مسلما يشهده على وصيته فأشهد كافرين على أي دين كانا من دين أهل الكتاب أو عبدة الأوثان، فشهادتهم جائزة، ولا يجوز شهادة كافر على مسلم إلا على وصية في سفر،[89] وعن الشعبي(ت 103هـ) أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدَقُوقا[90] ولم يجد مسلما يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة بتركته وأتيا الأشعري[91] فأخبراه بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– فأحلفهما، وأمضى شهادتهما[92]، وقال آخرون: قوله: **{ ذَوَا عَدْلٍ منكم}**، أي: من حي الموصي **{أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ}**، أي من غير حيكم وعشيرتكم، وهو قول الحسن والزهري وعكرمة، وقالوا: لا تجوز شهادة كافر في شيء من الأحكام[93].

باب: ذكر أولياء الميت إذا اتهموا على الوصيين بالخيانة في تركة الميت

وذلك إذا أدعوا عليهم أنهم أخذوا شيئاً من مال الميت الذي أوصى به إليهم، فيكون الحكم في ذلك مع إنكار الوصيين أن القول قول الوصيين مع اليمين، وعلى الورثة البينة، ولا يكون القول قولهم في اليمين إلا بعد وجود الخيانة بعينها، فيكون من الإمام أن يجمع الوصيين في وقت مخصوص من الأوقات، وذلك بعد صلاة العصر في المسجد وسواء كان الوصيان من أقاربه أو من غير أقاربه، ومن أهل دينه أو من غير أهل دينه، فيحلفهم بالله الذي لا إله إلا هو أنهما لم يخونا في شيء مما دفعه اليهما وأوصاهما فيه، فإن حلفا على عدم الخيانة فلا حكم لقول الورثة، إلا أن تظهر للورثة الخيانة، وذلك لأحد أمرين: أما برجوعهم عن الأيمان وبمصادقتهم بالخيانة، أو بظهور المتاع المتهم في أخذه، وذلك بعد الحلف. فعند وجود أحد ذلك يكون القول قولهم، فيقوم رجلان من أولياء الميت مقامهما ويقسمان بالله بعد العصر لشهادتنا أحق من شهادتهما، فبعد أن يحلفا يجبر على الوصيين إرجاع ما أخذاه إلى الورثة، والدليل على ذلك ما ورد في الآية الكريمة التي في أواخر سورة المائدة [آية: 106]، وما ذكر في تفسيرها وهي قوله تعالى: **{ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ}** سرتم وسافرتم في الأرض **{فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ}** فأوصيتم إليهما ودفعتم إليهما مالكم فاتهمهما بعض الورثة، وادعوا عليهما خيانة، فالحكم فيه أن **{تَحْبِسُونَهُمَا}** تستوقفونهما **{مِنْ**

(88) يُنظر: المرجع السابق (ص 405–406).

(89) أخرجه الطبري في جامع البيان (162/11).

(90) مدينة جنوب شرق محافظة كركوك شمال جمهورية العراق، وهي مركز قضاء دقوقا. يُنظر: معجم البلدان للحموي (459/2)، ويكيديا.

(91) أي: أبو موسى الأشعري الصحابي –رضي الله عنه–.

(92) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب ما تجوز فيه شهادة اليهودي والنصراني (493/4) رقم (22447)، وأبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر (307/3) رقم (3605)، والطبري في جامع البيان (162/11). ورجال إسناده ثقات. ينظر: فتح الباري لابن حجر (412/5).

(93) يُنظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (155/1)، وجامع البيان للطبري (168/11)، وقال: "وأولى التأويلين في ذلك عندنا بالصواب، تأويل من تأوّله: أو آخران من غير أهل الإسلام. وذلك أن الله تعالى عرَّف عباده المؤمنين عند الوصية، شهادة اثنين من عدول المؤمنين، أو اثنين من غير المؤمنين". ويُنظر: الكشف والبيان للثعلبي (534/11).

بَعْدِ الصَّلَاةِ} أي بعد الصلاة، و**{مِنْ}** صلة يريد بها بعد صلاة العصر، هذا قول الشعبي(ت 103هـ) والنخعي(ت 96هـ) وسعيد بن جبير(ت 95هـ) وقتادة(ت 118هـ) وعامة المفسرين[94]؛ لأن جميع أهل الأديان يعظمون ذلك الوقت، ويجتنبون فيه الحلف الكاذب. وقال الحسن: أراد من بعد صلاة العصر[95]، وقال السدي: من بعد صلاة أهل دينهما وملتهما؛ لأنهما لا يباليان بصلاة العصر **{ فَيُقْسِمَانِ }**، فيحلفان، **{ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ }**، أي: شككتم ووقعت لكم الريبة في قول الشاهدين وصدقهما، أي: في قول اللذين ليسا من أهل ملتكم، فإن كانا مسلمين فلا يمين عليهما، **{ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا }**، أي: لا نحلف بالله كاذبين على عوض نأخذه أو مال نذهب به أو حق نجحده، **{ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى }**، ولو كان المشهود له ذا قرابة منا، **{ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ}**، أضاف الشهادة إلى الله؛ لأنه أمر بإقامتها ونهى عن كتمانها، وقرأ يعقوب (ت 205هـ) " شَهَادَةً " بالتنوين، "الله" ممدود، وجعل الاستفهام عوضا عن حرف القسم، ويروى عن أبي جعفر شهادة منونة، الله بقطع الألف وكسر الهاء من غير استفهام على ابتداء اليمين، أي: والله[96]، **{إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ}**، أي: إن كتمناها كنا من الآثمين. فلما نزلت هذه الآية صلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– صلاة العصر ودعا تميماً وعدياً فاستحلفهما عند المنبر بالله الذي لا إله إلا هو أنهما لم يختانا شيئا مما دفع إليهما فحلفا على ذلك، وخلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– سبيلهما، ثم ظهر الإناء واختلفوا في كيفية ظهوره. فروى سعيد بن جبير (ت 95هـ) عن ابن عباس(ت 68هـ) –رضي الله عنهم– أنه وجد بمكة، فقالوا: إنا اشتريناه من تميم وعدي[97]، وقال آخرون: لما طالت المدة أظهروه فبلغ ذلك بني سهم فأتوهما في ذلك، فقالا: إنا كنا قد اشتريناه منه فقالوا لهما: ألم تزعما أن صاحبنا لم يبع شيئا من متاعه؟ قالا: لم يكن عندنا بينة فكرهنا أن نقر لكم به فكتمناه لذلك، فرفعوهما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فأنزل الله عز وجل: **{فَإِنْ عُثِرَ}** [98] **{فَإِنْ عُثِرَ}**، أي: اطلع على خيانتهما، وأصل العثور: الوقوع على الشيء[99] **{ عَلَى أَنَّهُمَا }**، يعني: الوصيين **{اسْتَحَقَّا}**، استوجبا، **{إِثْمًا}**، بخيانتهما وبأيمانهما الكاذبة، **{فَآخَرَانِ}**، من أولياء الميت، **{يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا}**، بمعنى: مقام الوصيين، **{مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ}**، بضم التاء على المجهول، هذا قراءة العامة، يعني: الذين استحق، عليهم، أي: فيهم ولأجلهم الإثم وهم ورثة الميت استحق الحالفان بسببهم الإثم ، وعلى بمعنى في، كما قال الله: **{عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ}** [البقرة: 102]، أي: في ملك سليمان، وقرأ حفص(ت 180هـ) استحق بفتح التاء والحاء، وهي قراءة علي(ت 40هـ) والحسن(ت 110هـ)، أي: حق ووجب عليهم الإثم، يقال: حق واستحق بمعنى واحد،

(94) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (216/2)، والكشف والبيان للثعلبي (120/4)، ومفاتيح الغيب للرازي (97/12)، وأحكام القرآن للجصاص (163/4).

(95) ينظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (162/1)، وتفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين (173/1).

(96) يُنظر: المبسوط في القراءات العشر لابن مهران (ص:188).

(97) يُنظر التخريج لأصل الرواية المتقدمة مطلع هذا.

(98) أخرجه الطبري في جامع البيان (189/11). ولفظ البخاري: "ابتعناه". يُنظر: صحيح البخاري (13/4) رقم (2780)، وجامع البيان للطبري (177/11).

(99) هذا لفظ الطبري. ينظر: جامع البيان للطبري (179/11)، والغريبين في القرآن والحديث لأبي عبيد (1228/4).

و{الْأَوْلَيَانِ} نعت للآخران، أي: فآخران الأوليان، وإنما جاز ذلك، والأولين معرفة الآخران نكرة لأنه لما وصف الآخران فقال: {مِنَ الَّذِينَ} صار كالمعرفة في المعنى والأولين تثنية الأولى، والأولى هو أقرب،[100] وقرأ حمزة(ت 156هـ) وأبو بكر(ت 193هـ) عن عاصم(ت 127هـ) ويعقوب(ت 205هـ) «الأولين» بالجمع فيكون بدلا من الذين،[101] والمراد منهم أيضا أولياء الميت، ومعنى الآية: إذا ظهرت خيانة الحالفين يقوم اثنان آخران من أقارب الميت، {فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا} يعني: يميننا أحق من يمينهما، نظيره قوله تعالى في اللعان: {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور: 6] ، والمراد بها الأيمان، فهي كقول القائل: أشهد بالله، أي: أقسم بالله {وَمَا اعْتَدَيْنَا}، في أيماننا، وقولنا أن شهادتنا أحق من شهادتهما، {إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ}. فلما نزلت هذه الآية قام عمرو بن العاص(ت 43هـ) والمطلب بن أبي وداعة السهميان، فحلفا بالله بعد العصر فدفع الإناء إليهما وإلى أولياء الميت، وكان تميم الداري (ت 40هـ) بعد ما أسلم يقول: صدق الله ورسوله أنا أخذت الإناء، فأتوب إلى الله وأستغفره. وإنما انتقل اليمين إلى الأولياء لأن الوصيين ادعيا أنهما ابتاعاه، والوصي إذا أخذ شيئا من مال الميت وقال إنه أوصى لي به حلف الوارث، إذا أنكر ذلك، وكذلك لو ادعى رجل سلعة في يد رجل فاعترف ثم ادعى أنه اشتراها من المدعي، حلف المدعي أنه لم يبعها منه، ويروى عن ابن عباس –رضي الله عنهما– عن تميم الداري قال: كنا بعنا الإناء بألف درهم فقسمتها أنا وعدي، فلما أسلمت تأثمت فأتيت موالي الميت فأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها فأتوا به إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وحلف عمرو والمطلب فنزعت الخمسمائة من عدي، ورددت أنا الخمسمائة[102] فذلك قوله تعالى: {ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا}، أي: ذلك الذي حكمنا به من رد اليمين أجدر وأحرى أن يأتي الوصيان بالشهادة على وجهها وسائر الناس أمثالهم، أي: أقرب إلى الإتيان بالشهادة على ما كانت، {أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ} أي: أقرب إلى أن يخافوا رد اليمين بعد يمينهم على المدعين، فيحلفوا على خيانتهم وكذبهم فيفتضحوا ويغرموا، فلا يحلفون كاذبين إذا خافوا هذا الحكم، {وَاتَّقُوا اللَّهَ} أن تحلفوا أيمانا كاذبة وتخونوا الأمانة، {وَاسْمَعُوا} الموعظة، {وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ}[103] .

باب: ذكر ما يصح للميت من وصيته بعد موته

وذلك يستحب له أن يوصي بالثلث من ما يملك لا غير، فتقصد جميع وصاياه من ذلك، ويكون الترادد فيها،[104] ووجوب مصرف الصدقة منها بعد اللوازم الواجبة عليه مثل أجرة حجه، وإذا ما قد حج وغير ذلك، فيصرف ما بقى من الثلث في أقاربه الذين لم يرثوا منه إذا كانوا فقراء محتاجين إلى الصدقة، فإن

(100) هذا لفظ الطبري. ينظر: جامع البيان للطبري (179/11). وينظر: حجة القراءات لابن زنجلة (ص: 238–239).

(101) يُنظر: المبسوط في القراءات العشر لابن مهران (ص:188)، والنشر في القراءات العشر لابن الجزري (256/2).

(102) تقدم تخريج أصل الرواية لحديث ابن عباس –رضي الله عنهما–.

(103) يُنظر نحوه في: تفسير مقاتل بن سليمان (329/1).

(104) أي أن المؤلف يختار تزاحم الوصايا كلها في الثلث إجمالاً، على تفصيل يأتي في آخر هذا الباب في تزاحم حقوق الله مع حقوق العباد، وبين حقوق كلٍ فيما بينهم.

كانوا أغنياء فلا وصية لغني، فيصرفها في مصارف الصدقة، وتحرم الوصية على الأقارب الذين يرثون فلا وصية لوارث منه، ويحرم على الموصي أن يزيد على الثلث وذلك إن كان غنياً، فإن كان فقيرا وله ذرية فلا يصح له أن يوصي بالثلث ويتركهم فقراء، وذلك بدليل قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا } [البقرة:180] أي مالاً،[105] فإن فعل ذلك فلورثته أخذ ما تصدق به من الثلث ويرد إليهم فهم أحق بذلك لفقرهم، والدليل على ما ذكر ما ورد في الآية الكريمة التي في أوائل سورة البقرة [آية:180] وما ذكر في تفسيرها وهي قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ} أي فرض عليكم {إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ}، أي: جاء أسباب الموت وآثاره من العلل والأمراض {إِنْ تَرَكَ خَيْرًا }، أي: مالا، نظيره قوله تعالى: {وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ} [البقرة: 272]، {الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ}، كانت الوصية فريضة في ابتداء الإسلام للوالدين والأقربين على من مات وله مال، ثم نسخت بآية المواريث[106]، أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي، أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر، أخبرنا محمد بن أحمد بن الوليد، أخبرنا الهيثم بن جميل أخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة قال: كنت آخذا بزمام ناقة النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»[107]، فذهب جماعة إلى أن وجوبها صار منسوخاً في حق الأقارب الذين يرثون، وبقي وجوبها في حق الأقارب الذين لا يرثون من الوالدين والأقارب، وهو قول ابن عباس(ت 68هـ) وطاووس(ت 106هـ) وقتادة(ت 118هـ) والحسن(ت 110هـ)[108]. قال طاووس(ت 106هـ): من أوصى لقوم سماهم وترك ذوي قرابته محتاجين، انتزعت منهم وردت إلى ذوي قرابته[109]، وذهب الأكثرون إلى أن الوجوب صار منسوخاً في حق الكافة، وهي مستحبة في حق الذين لا يرثون[110]، أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أخبرنا زاهر بن أحمد، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي أخبرنا أبو مصعب، عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه»[111]، قوله تعالى: {بِالْمَعْرُوفِ}، يريد: يوصي بالمعروف فلا يزيد على الثلث، ولا يوصي للغني ويدع الفقير، قال ابن مسعود: الوصية للأخل فالأخل، أي: الأحوج فالأحوج[112]،

(105) وهو قول ابن عباس، ومجاهد، وغيرهما. أخرجه الطبري في جامع البيان (393/3)، وابن أبي حاتم في تفسيره (299/1) رقم (1600).

(106) يُنظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (231/1)، وجامع البيان للطبري (385/3)، والكشف والبيان للثعلبي (57/2).

(107) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا: باب: في الوصية للوارث (492/4) رقم (2870)، والترمذي في سننه، كتاب الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث (434/4) رقم (2121)، وقال: حديث حسن صحيح".

(108) ينظر: جامع البيان للطبري (388/3)، والكشف والبيان للثعلبي (57/2).

(109) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب لمن الوصية (81/9) رقم (16426).

(110) ينظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: 88–90).

(111) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب: الوصايا وقول النبي –صلى الله عليه وسلم– وصية الرجل مكتوبة عنده (1005/3) رقم (2587)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، (1249/3) رقم (1627).

(112) أورده الثعلبي بغير اسناد في: الكشف والبيان (373/4). ووقع بلفظ: الأجل فالأجل. يُنظر: النكت والعيون للماوردي (233/1).

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، أخبرنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة أخبرنا عبيد الله بن موسى وأبو نعيم عن سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن سعد بن مالك قال: جاءني النبي –صلى الله عليه وسلم– يعودني فقلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله، قال: «لا» قلت: فالشطر، قال: «لا» قلت: فالثلث، قال: «الثلث والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس بأيديهم»[113]، وعن ابن أبي مليكة أن رجلا قال لعائشة –رضي الله عنها–: إني أريد أن أوصي، قالت: كم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف، قالت: كم عيالك؟ قال: أربعة، قالت: إنما قال الله: إن ترك خيرا، وإن هذا شيء يسير فاتركه لعيالك[114]، وقال علي –رضي الله عنه–: لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث، فمن أوصى بالثلث فلم يترك[115]، وقال الحسن البصري(ت 110هـ) –رضي الله عنه–: يوصي بالسدس أو الخمس أو الربع[116]، وقال الشعبي(ت 103هـ): إنما كانوا يوصون بالخمس أو الربع[117]، قوله تعالى: **{حَقًّا}** نصب على المصدر، وقيل: على المفعول، أي: جعل الوصية حقاً[118]، **{عَلَى الْمُتَّقِينَ}** المؤمنين[119].

باب: ذكر من حضر من الشهود والأوصياء عند الميت:

فالواجب عليهم أن يطرقوه في وصيته بأمور لا يخلو بها على الورثة، ولا يأثم عليها الموصي، فيأمروه أن يوصي بالثلث إن كان ذو مال، وإلا حَضَّوه في ترك الثلث الذي يصح له من ماله فوق الثلثين لعياله لعجزهم وضعفهم، ويحرم عليهم أن يكلفوه أن ينفق ماله ويتصدق بجميعه، ويذكروا له إن فعل ذلك فإنه أحب إلى الله وأثوب له من أن يتركه لورثته، والدليل على ذلك ما ورد في الآية الكريمة التي في أول سورة النساء [آية:9] وما ذكر في تفسيرها وهي قوله تعالى: **{وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا}**، أولادا صغارا، **{خَافُوا عَلَيْهِمْ}** الفقر، هذا في الرجل يحضره الموت، فيقول من بحضرته: انظر لنفسك فإن أولادك وورثتك لا يغنون عنك شيئا، قدم لنفسك أعتق وتصدق وأعط فلانا كذا وفلانا كذا، حتى يأتي على عامة ماله، فنهاهم الله تعالى عن ذلك، وأمرهم أن يأمروه أن ينظر لولده ولا يزيد في وصيته على الثلث، ولا يجحف بورثته كما أنه لو كان هذا القائل هو الموصي لسره أن

(113) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير (363/5) رقم (2592)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (1250/3) رقم (1628).

(114) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (656/2) رقم (248)، وابن أبي شيبة في مصنفه، (208/11) رقم (31591).

(115) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، (659/2) رقم (251)، وعبد الرزاق في مصنفه، (66/9) رقم (16361)، وابن أبي شيبة في مصنفه، ما يجوز للرجل من الوصية في ماله (227/6) رقم (30925).

(116) لم أجده عند غير البغوي في معالم التنزيل (193/1).

(117) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (208/11) رقم (31591)، والدارمي في سننه، كتاب الوصايا، باب الوصية بأقل من الثلث (500/2) رقم (3199). ويُنظر في كل هذه الآثار: جامع البيان للطبري (395/3)، وتفسير القرآن لابن أبي حاتم (299/1)، والكشف والبيان للثعلبي (381/4)، ورجح الطبري قول الزهري؛ لأن قليلَ المال وكثيره يقع عليه "خيرٌ"، ولم يحدّ الله ذلك بحدٍّ، ولا خص منه شيئًا". جامع البيان للطبري (396/3).

(118) يُنظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (251/1)، ومشكل إعراب القرآن لمكي (120/1).

(119) يُنظر: الكشف والبيان للثعلبي (57/2).

يحثه من بحضرته على حفظ ماله لولده، ولا أن يدعهم عالة مع ضعفهم وعجزهم. وقال الكلبي (ت 146هـ): هذا الخطاب لولاة اليتامى يقول: من كان منهم في حجره يتيم فليحسن إليه، وليأت في حقه ما يحب أن يفعل بذريته من بعده[120] ، قوله تعالى: **{فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا}**، أي: عدلا، والسديد: العدل، والصواب من القول، وهو أن يأمره بأن يتصدق بما دون الثلث ويخلف الباقي لولده[121] .

باب: ذكر الموصي إذا أوصى في وصيته بما كان عليه في ذمته

من الديون، ومن المناسك الواجبة عليه أدائها مثل الحج، وغيره من الكفارات، وبما كان من أموال الناس ووصاياهم المتعلقة بذمته، وبما أوصى به في الصدقات من ماله وهو الثلث الذي يصح له صرفه بعد موته في حال اليسر لا في حال العسر، فمن بدل شيئاً من وصيته ممن حضر من الأوصياء والأولياء والشهود فأثمُ ذلك على من بدل وصيته، ولا أثمَ على الموصي فقد برأت ذمته ويتحمل بها غيره إلا أن يكون في وصيته جوراً أو ميلاً عن الحق، وصار في وصيته ظالماً لنفسه بالإثم ولمن بعده بعدم الميراث، مثاله: أوصى بأكثر من الثلث وأنفق من مال الوارث وتركه فقيراً، أو أوصى بالثلث صدقة وليس له مال ما يغني ورثته فلو تركه لهم فإن ذلك له أفضل من إنفاقه إذا أوصى به في غير مصرفه، أو أوصى بأشياء ليس يأثم على تركها وترك شيئاً وجب عليه إدائها، فعند ذلك للوصي وغيره من الأولياء والشهود أن يبدلوا ما هو ضار في وصيته فينظروا للموصي وللورثة ما يصلح لهم بلا إثم على الموصي، وإن كان قد أمر في حال كتب الوصية بإسراف أو تقصير فيجب على من هو حاضر لديه أن يرده إلى الصواب[122]، والدليل على ما ذكر في الباب ما ورد في الآية الكريمة التي في أوائل سورة البقرة [آية:181] وما ذكر في تفسيرها، وهي قوله تعالى: **{فَمَنْ بَدَّلَهُ}** إلى غير الوصية من الأوصياء أو الأولياء أو الشهود **{بَعْدَمَا سَمِعَهُ}**، أي: بعد ما سمع قول الموصي، ولذلك ذكر الكناية مع كون الوصية مؤنثة، قيل: الكناية راجعة إلى الإيصاء كقوله تعالى: **{فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ}** [البقرة:275]، رد الكناية إلى الوعظ[123]، **{فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ}**، والميت بريء منه، **{إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ}**، لما أوصى به الموصي، **{عَلِيمٌ}**: بتبديل المبدل أو سميع لوصيته عليم بنيته[124].

{فَمَنْ خَافَ}: أي علم كقوله تعالى **{فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ}** [البقرة: 229] ، أي: علمتم، **{مِنْ مُوصٍ}**، قرأ حمزة والكسائي وأبو بكر ويعقوب بفتح

(120) وهو مروي عن ابن عباس. يُنظر: جامع البيان للطبري (24/7)، والكشف والبيان للثعلبي (10/ 99).

(121) يُنظر: جامع البيان للطبري (19/7)، وأحكام القرآن للجصاص (121/2). وقال ابن العربي: «والصحيح أن الآية عامة في كل ضرر يعود عليهم بأي وجه كان على ذرية المتكلم، فلا يقول إلا ما يريد أن يقال فيه وله». أحكام القرآن لابن العربي (429/1).

(122) في هذا الباب يتبين الفقه، ودقة نظر الفقيه في تقديم الواجب على غير الواجب، وتقديم الأوجب على الأدنى وجوباً، وهنا يظهر تفعيل قواعد دفع ما يقع من الضرر بحق المستحقين للتقديم في الوصايا، ويعد ذلك من التعاون على البر والتقوى، وإنقاذ الموصي من مغبة أخطائه لو وقعت منه قبل موته، ولزوم تصحيح ما وقع فيه الغلط من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت. وتفصيل كل ذلك يضيق به هذا المقام، وإنما قصدنا الإشارة إلى دقة نظر المؤلف الفقهية، وظهور ورعه فيما يسطره.

(123) يُنظر: جامع البيان للطبري (397/3)، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة (ص:73).

(124) يُنظر: جامع البيان للطبري (399/3)، وإعراب القرآن للنحاس (93/1).

الواو وتشديد الصاد كقوله تعالى: **{مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا} [الشورى: 13]** **{ووصينا الإنسان }[العنكبوت: 8]** ، وقرأ الآخرون بسكون الواو وتخفيف الصاد كقوله تعالى: **{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} [11–النِّسَاءِ]** **{مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}** [النساء:12][125]، **{جَنَفًا}** أي: جورا وعدولا عن الحق، والجنف: الميل، **{أَوْ إِثْمًا}**، أي: ظلما، وقال السدي وعكرمة والربيع: الجنف: الخطأ، والإثم: العمد[126] **{فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ}**، واختلفوا في معنى الآية، قال مجاهد(ت 104هـ): معناها أن الرجل إذا حضر مريضا وهو يوصي فرآه يميل إما بتقصير أو إسراف أو وضع الوصية في غير موضعها، فلا حرج على من حضره أن يأمره بالعدل وينهاه عن الجنف، فينظر للموصى له والورثة[127]. وقال الآخرون: إنه أراد به أنه إذا أخطأ الميت في وصيته أو جار متعمدا فلا حرج على وليه أو وصيه أو والي أمور المسلمين أن يصلح بعد موته بين ورثته وبين الموصى لهم، ويرد الوصية إلى العدل والحق فلا إثم عليه، أي: لا حرج عليه **{إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}** [128]، وقال طاووس(ت 106): جنفة توليجة، وهو أن يوصي لبني بنيه، يريد ابنه أو لولد ابنته ولزوج ابنته يريد بذلك ابنته[129]. قال الكلبي(ت 146هـ): كان الأولياء والأوصياء يمضون وصية الميت بعد نزول قوله تعالى: **{فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ}** [البقرة:181] الآية، وإن استغرق المال كله، ولم يبق للورثة شيء، ثم نسخها قوله تعالى: **{فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا}** الآية[130]. قال ابن زيد(ت 182هـ): فعجز الموصي أن يوصي للوالدين والأقربين كما أمر الله تعالى، وعجز الوصي أن يصلح، فانتزع الله تعالى ذلك منهم، ففرض الفرائض[131].

روي عن أبي هريرة (ت 59هـ) عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار»، قرأ أبو هريرة (ت 59هـ): **{مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ}** إِلَى قَوْلِهِ **{وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [النساء: 11–13]** [132].

(125) يُنظر: المبسوط في القراءات العشر لابن مهران (ص:127)، والنشر في القراءات العشر لابن الجزري (226/2).

(126) قال ابن كثير –رحمه الله–: "قال ابن عباس، وأبو العالية، ومجاهد، والضحاك، والربيع بن أنس، والسدي: الجَنَف: الخطأ. وهذا يشمل أنواع الخطأ كلها، بأن زاد وارثا بواسطة أو وسيلة، كما إذا أوصى ببيعه الشيءَ الفُلانيّ محاباة، أو أوصى لابن ابنته ليزيدها، أو نحو ذلك من الوسائل، إما مخطئًا غير عامد، بل بطبعه وقوة شفقته من غير تبصر، أو متعمدًا آثمًا في ذلك، فللوصيّ –والحالة هذه –أن يصلح القضية، ويعدل في الوصية على الوجه الشرعي. ويعدل عن الذي أوصى به الميت إلى ما هو أقرب الأشياء إليه وأشبه الأمور به جمعا بين مقصود الموصي والطريق الشرعي. وهذا الإصلاح والتوفيق ليس من التبديل في شيء. ولهذا عطف هذا فبينه على النهي لذلك، ليعلم أنّ هذا ليس من ذلك بسبيل، والله أعلم". تفسير القرآن العظيم (495/1).

(127) يُنظر: تفسير مجاهد (95/1–96).

(128) وهو قول ابن عباس، وروى عن أبي العالية وطاووس والحسن وابراهيم وسعيد بن جبير وقتادة والربيع بن انس ومقاتل بن حيان نحو ذلك . ينظر: تفسير القرآن لابن أبي حاتم (303/1).

(129) أخرجه الطبري في جامع البيان (402/3).

(130) يُنظر: الكشف والبيان للثعلبي (392/4).

(131) يُنظر: المرجع السابق (392/4).

(132) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب: الحيف في الوصية (490/4) رقم (2867)، والترمذي في سننه، كتاب الوصايا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الضِّرَارِ فِي الوَصِيَّةِ (431/4) رقم (2117)، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، يرهما.

الخاتمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه. وبعد فإن أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال هذه البحث، هي كالآتي:

أولاً: النتائج:

1 – يعتبر المؤلف العلامة عبد الله بن عبد الولي الورد –رحمه الله– من أشهر علماء الزيدية الوسطية في اليمن. ويعتبر من أوسعهم علماً، وأدقهم فقهاً، وأقومهم طريقة، زاهداً، ورعاً. وهو من المفسرين المعتمدين على الرواية والدراية.

2 – يعتبر كتاب: (الجوهر الأصيل المختصر من معالم التنزيل) من أهم كتب التفسير الفقهي والموضوعي، وقد تميز عما سبقه بتراجمه التي وضعها المؤلف؛ إذ حوت خلاصات فقهه وعلمه، وقد أثبتها في سائر أبواب الكتاب، وفصوله، ومسائله، وقد تضمنت في ذات الوقت اختياراته الفقهية، وترجيحاته العلمية.

3 – تضمن الكتاب مقدمة واضحة كاشفة لغرضه من تصنيفه، والمنهج الذي اتبعه في معالجة مسائل الكتاب، وأشار إلى مصادره فيه.

4 – تنوع منهجه في الاستدلال ليشمل سائر وجوه الاستدلال الوسطية المعروفة كالاستدلال بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، وآثار السلف، واللغة العربية بفنونها المختلفة، وغير ذلك.

5 – ظهر بوضوح سهولة صياغة المؤلف لعبارات الكتاب ومسائله، واستعماله للهجة العامية في مواضع كثيرة، بعيداً عن التكلف والتعمق حتى ليسهل على القارئ والمطالع فهم مقاصده بيسر وسهولة.

ثانياً: التوصيات:

1 – إفراد منهج العلامة الورد في كتابه: "الجوهر الأصيل المختصر من معالم التنزيل" بدراسات علمية واسعة، منهجاً، واعتقاداً، وآداباً، وفقهاً.

2 – إفراد اختياراته وترجيحاته في كتاب: "الجوهر الأصيل المختصر من معالم التنزيل" بدراسات مستقلة، ومقارنتها بفقه مشاهير عصره من المذهبين الزيدي والشافعي.

3– توصية الباحثين والمهتمين بعلم التفسير خاصة وطلاب العلم عامة أن يسلكوا طريقة العلامة الورد في تبويب كتب التفسير وجمع متفرقها في كتب وأبواب وفصول مرتبة على أبواب الدين كله ليسهل الوصول إليها ومعرفة أراء المفسرين وترجيحاتهم، والباب إذا جمعت أدلته في مكان واحد صح تصوره وتبينت أحكامه وكمل العلم والانتفاع به.

4–البحث عن كتب التراث المغيبة عن الأمة وتحقيقها وإخراجها للنور لينتفع بها العالم الإسلامي.

قائمة المصادر والمراجع:

[1] أحكام القرآن، ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ/2003م.

[2] أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

[3] أحكام القرآن، للجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب.ط، 1405هـ.

[4] الأدب وفنونه–دراسة نقدية، عز الدين إسماعيل، دار الفكر العربي، ب ط، ب ت.

[5] أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، أبو الحسن عز الدين ابن الأثير (ت: 630هـ)، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م.

[6] الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.

[7] الأنساب، السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، أبو سعد (ت ٥٦٢هـ) مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط1، ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م.

[8] البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:1250هـ)، دار المعرفة، بيروت.

[9] البغوي ومنهجه في التفسير لعفاف عبد الغفور محمد، د.ط، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1983م.

[10] تاريخ الأدب العربي، بروكلمان، دار المعارف، القاهرة، ط5، د.ت، ترجمة: عبد الحليم النجار وآخرون.

[11] التحرير والتنوير، ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت:1393هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط 1، 1420هـ/2000م.

[12] تحفة الأسماع والأبصار بما في السيرة المتوكلية من غرائب الأخبار، الجرموزي، مطهر بن محمد (ت: 1076هـ)، الشاملة الزيدية.

[13] تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: 911هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، د.ط، د.ت، دار طيبة.

[14] التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت:816هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ.

[15] تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، أبو محمد الحنظلي، الرازي (ت: 327هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، السعودية: مكتبة نزار الباز، ط3، 1419هـ.

[16] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، إسماعيل بن عمر أبو الفداء القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت: 774هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ.

[17] تفسير القرآن، الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع أبو بكر (ت 211هـ)، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.

[18] تفسير مقاتل بن سليمان، مقاتل بن سليمان بن بشير أبو الحسن الأزدي البلخي (ت: 150هـ)، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث، بيروت، ط1، 1423هـ.

[19] جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، (ت: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م.

[20] الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة السلمي، أبو عيسى (ت:279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، د.ط، د.ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[21] الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله الجعفي (ت:256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط، 1422هـ.

[22] الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي أبو بكر (ت: 463هـ)، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، 1403هـ.

[23] الحياة الاقتصادية والاجتماعية في تهامة اليمن 1918م/1962م، علي مصلح محمد هائل، أطروحة دكتوراة، 2004م.

[24] درر نحور الحور العين بسيرة الإمام المنصور وأعلام دولته الميامين، جحاف، لطف الله بن أحمد بن لطف الله (ت:1243هـ)، تحقيق: إبراهيم بن أحمد المقحفي، مكتبة

الإرشاد، صنعاء، ط1، 1425هـ/2004م.

[25] سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخراساني الجوزجاني (ت: 227هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، ط1، 1403هـ/1982م.

[26] السنن، ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت:273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، د.ت، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

[27] السنن، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، د.ط، د.ت، صيدا/بيروت.

[28] سير أعلام النبلاء، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (ت: 748هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ/1985م.

[29] صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، مسلم بن الحجاج، أبو الحسين، القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، د.ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[30] عمائر مدينة ثلا الدينية باليمن خلال العصر الإسلامي حتى نهاية العصر العثماني، دراسة أثرية حضارية، جار الله، عبد الرحمن، رسالة ماجستير، كلية الآثار جامعة القاهرة، 1994م.

[31] عوائق التنمية في اليمن – دراسة لعهد ما قبل الثورة، محمد أنعم غالب، ط3، أوتو هاراسوفيتس– فيسبادن، 1978م.

[32] الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (ت: 902هـ)، تحقيق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط1، 2001م.

[33] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، أبو الفضل شهاب الدين الكناني، (ت: 852هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

[34] فهارس دار المخطوطات اليمنية، العيسوي، أحمد محمد وآخرون، مكتبة سماحة آية الله العظمى النجفي المرعشي، ط1، مطبعة ستارة، قم، 2005م.

[35] الفهرست، ابن النديم، محمد بن إسحاق بن محمد الوراق أبو الفرج البغدادي المعتزلي (ت: 438هـ)، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1417هـ/ 1997م.

[36] كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: 1067هـ)، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ/ 1992م.

[37] الكشف والبيان عن تفسير القرآن، الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق (ت:427هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1422هـ/2002م.

[38] مائة عام من تاريخ اليمن، العمري، د. حسين عبد الله، دار الفكر، ط2، 1408هـ.

[39] المبسوط في القراءات العشر، أحمد بن الحسين بن مِهْران النيسابوريّ، أبو بكر (ت: 381هـ)، تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي، مجمع اللغة العربية، دمشق، 1981م.

[40] مجموع قبائل اليمن وبلدانها، الحجري، القاضي محمد بن أحمد بن علي بن علي بن مثنى اليماني، تحقيق: إسماعيل بن علي الأكوع (ت 1429هـ)، دار الحكمة اليمانية، ط2، 1996م.

[41] مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥ هـ)، ت: حسين سليم أسد الداراني [ت ١٤٤٣ هـ]، دار المغني للنشر والتوزيع، ط1، ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م.

[42] المسند، أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال أبو عبد الله الشيباني (ت:241هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م.

[43] مشكل إعراب القرآن، مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار أبو محمد القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت: 437هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1405هـ.

[44] مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، الحبشي، عبد الله محمد، د.ط، المجمع الثقافي، أبو ظبي، 1425هـ/2004م.

[45] مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام بن نافع أبو بكر الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ/1983م.

[46] المصنف، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة أبو بكر العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)، ت: سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، ١٤٣٦ هـ /٢٠١٥ م.

[47] معالم الآثار اليمنية، السياغي، القاضي حسين بن أحمد، مركز الدراسات والبحوث اليمني. صنعاء، ط1، 1980م.

[48] معالم التنزيل، البغوي، الحسين بن مسعود (ت 516 هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 4، 1417هـ/1997م.

[49] معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق (ت: 311هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1408هـ/1988م.

[50] معاني القرآن، الفراء، يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور أبو زكريا الديلمي (ت: 207هـ)، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، ط1، د.ت، دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر.

[51] معاني القرآن، للنحاس، أحمد بن محمد أبو جعفر (ت: 338هـ)، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، ط:1، 1409هـ.

[52] معجم البلدان والقبائل اليمنية، المقحفي، إبراهيم بن أحمد، دار الكلمة للطباعة والنشر، صنعاء، ط2، 1406هـ/1985م.

[53] معجم المصطلحات البلاغية وتطورها، الصيادي، أحمد مطلوب أحمد الناصري الرفاعي، د.ط، د.ت، مكتبة لبنان ناشرون.

[54] معجم المؤلفين، كحالة، عمر رضا، د.ط، د.ت، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[55] مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، (ت: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م.

[56] الملل والنحل، الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد أبو الفتح (ت ٥٤٨هـ)، د.ط، د.ت، مؤسسة الحلبي.

[57] الناسخ والمنسوخ للنحاس، أحمد بن محمد أبو جعفر (ت: 338هـ)، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1408هـ.

[58] الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، القاسم بن سلاّم بن عبد الله أبو عُبيد الهروي البغدادي (ت:224هـ)، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبه الرشد، وشركة الرياض، الرياض، ط2، 1418هـ/1997م.

[59] النبذة المشيرة إلى جمل من عيون السيرة، الجرموزي، مطهر بن محمد (ت: 1076هـ)، مكتبة اليمن الكبرى، الشاملة الزيدية.

[60] النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف شمس الدين أبو الخير (ت: 833هـ)، تحقيق: علي محمد الضباع (ت: 1380هـ)، المطبعة التجارية الكبرى.

[61] النكت والعيون، الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب أبو الحسن البصري البغدادي، (ت: 450هـ)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، د.ط، د.ت، بيروت– دار الكتب العلمية.

[62] النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم مجد الدين أبو السعادات الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م.

[63] نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث

عشر، زبارة، محمد محمد الصنعاني، تحقيق ونشر: مركز الدراسات والبحوث اليمني. صنعاء.

[64] الوسيط في تفسير القرآن المجيد، علي بن أحمد بن محمد أبو الحسن الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.